ج ـــــــــــــامعة قاصـــــــدي مربـــــــاح ورقلـــــــــة

كليــة الحقـــوق والعلــوم السياسيــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان:علوم قانونية وإدارية

شعبة:حقـــــــــــــــوق

تخصص:قانـــــــون إداري

# النظـــــــام القانـــــــوني للجـــــزاءات الإداريـــــة

من إعداد الطالب :

*عيســـى دبـــــار

تحت إشراف (الأستاذ ):

د/- دمانة محمد

نوقشت وأجيزت يوم : 2014/06/04

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د/- محمد بن محمد | أستاذ محاضر(أ ) | جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- | رئيســــــــــــا |
| د/- دمانة محمد | أستاذ محاضر(ب) | جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- | مشرفا ومقـــــررا |
| أ/- صباح عبد الرحيم | أستاذ مساعد (أ) | جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- | مناقشـــــــــــا |

السنة الجامعية:2013 /2014

# الإهـــــــداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي و غرس في أعماقي طلب العلم.

**– الوالدين الكريمين–**

و إلى أخواتي وإخوتي، و كل أفراد أسرتي صغيرا و كبيرا و الذين أملهم الوحيد هو نجاحي.

**– عائلتـــــــــي–**

إلى كل الذين أعرفهم من أصدقاء و زملاء الذين شجعوني على المضي قدما في مواصلة و إتمام هذا البحث.

**–تحياتي بالشكر إليكم–**

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل .

**عيســـى دبـــار**

# شكر و عرفان

أتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير لكل من ساعدني في إعداد و إتمام هذا البحث، و أذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف الدكتور: * **دمانة محمد** * توفيقا على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع * **الأساتذة** * الكرام الذين تعلمت على أيديهم سواء من قريب أو بعيد.

دون أن أنسى التقدم بخالص تحياتي و عرفاني بالجميل إلى كل من قدم لي يد المساعدة من **أساتذة جامعة قاصدي مرباح** ،و**أصدقاء** و **زملاء** لإتمام هذا العمل المتواضع.

و أخيرا أوجه تحية تقدير و إكبار للسادة * **الأساتذة المناقشين** *.

**عيسى دبار**

## قائمة المختصرات (الرموز):

**1/–** (أ): أستاذ (ة).

**2/–** (**د ط**): دون طبعة .

**3/–**(**د م ن**):دون مكان النشر.

**4/–**(**د س ط**):دون سنة الطبع.

**5/–** (**ج**): جزء.

**6/–** (**ج ر**): الجريدة الرسمية.

**7/–** (**د ج**): الدستور الجزائري.

**8/–** (**د م ج**): ديوان المطبوعات الجامعية.

**9/–** (**ق ع ج**): قانون العقوبات الجزائري.

**10/–** (**م ج**): مجلد.

**11/–** (**م**): المادة.

**12/–** (**ص**):صفحة.

**13/–** (**ط**): طبعة .

# مقدمة

ارتبط وجود العقوبة بوجود الإنسان وتطور هذا المبدأ في العصور القديمة والوسطى حيث تبلورت في عدة أشكال كالانتقام ، وبعد وظهور القبائل والعشائر تطور مفهوم العقوبة عما كانت سائدة عليه فيما سبق، وأصبح زعيم القبيلة أو حاكم العشيرة هو الذي يحق له بتوقيع العقوبة ، غير أنها في بعض الأحيان تؤدي إلى انتقام جماعي بين العشائر والقبائل الأخرى ،غير أن هذا النوع من العقوبة غالبا ما يؤدي إلى تأصيل البغضاء والحقد بينهم ،ثم ظهرت الدية عند الرومان كنوع آخر من العقوبات تقوم من خلال دفع هذه الدية إلى المعتدى عليه أوالى احد أطراف عائلته وهذا النوع الجديد من العقوبة جاء تزامنا مع الأضرار التي خلفتها النزعة الانتقامية وروح الثأر بين القبائل المتنازعة[1] .

ثم أصبحت الدولة تتدخل في إقرار حق العقاب للمجتمع وذلك تقديرها وتتقاسمها مع المعتدى عليه على أساس أن المجتمع قد أصيب أيضا بضرر من جراء الجريمة.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الأفراد من حقوق وحريات في جل القوانين والتي كرست مبادئها في دساتيرها، بدأت أغلب دول العالم في إصدار تشريعات جديدة للحفاظ على كرامة الإنسان وخاصة في مجال العقوبات.

ومع تطور السياسات العقابية، تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الغير بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع وذلك من خلال ردع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

حيث سعى معظم المشرعين في أغلب الدول وخاصة الأوروبية منها إلى إيجاد بديل عن الجزاء الجنائي وهذا نتيجة عن التضخم التشريعي في مجال التجريم ، وازدياد عدد القضايا الجنائية إلى جانب الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في المجال الاقتصادي والاجتماعي التي فرضت نفسها على الواقع القانوني.

لذا لجأت بعض التشريعات منها الأوروبية إلى سحب بعض الجرائم ذات الأهمية القليلة والتي لاتصل إلى درجة الجسامة التي تهدد مصالح المجتمع من نطاق القانون الجنائي وإسنادها إلى القانون الإداري الذي تطورت فيه

---

1- النظام القانوني في العقوبة في التشريع الجزائري،محمد أمين مصطفى،أطلع عليها في يوم: 26/05/ 2014،على الساعة 16:35،على الموقع http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9913،.

وظائف الدولة تطورا كبير بظهور النزوات الطبيعية والتطورات العلمية والتقنية واقتراب المجتمعات من بعضها البعض.

ولهذه الأسباب تم ظهور نوع جديد من العقوبات والجزاءات، ألا وهي العقوبات أو الجزاءات الإدارية ،حيث ظهرت هذه العقوبات حديثا في القانون الفرنسي ،وخولت للإدارة حق توقيع عقوبات إدارية مع تقيدها بالضمانات القانونية لمشروعيتها ،كما منح لها امتيازات السلطة العامة في اتخاذ الجزاء المناسب على كل من يخالف النصوص القانونية أو اللوائح والتنظيمات المعمول بها.

وتعتبر هذه العقوبات ذات أهمية كبيرة بغض النظر عنها سواء جزاءات مالية أو جزاءات غير مالية وغيرها..... وهذا ما جسده المشرع الجزائري في منح تخويله للمشرع لسلطة الردع وتوقيع الجزاءات لجميع السلطات الإدارية المستقلة وهذا من أجل تمكينها من أداء مهامها واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات للحفاظ على المصلحة العامة.

وتظهر أهمية موضوع الدراسة كون أن موضوع الجزاءات الإدارية يكمن أساسا في أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الحديثة في مجال القانون الإداري وتتجلى في عدة نقاط أساسية.

فموضوع الجزاء الإداري ذات أهمية علمية ونظرية، خاصة في المجتمعات النامية التي تكثر فيها تدخلات الإدارة في مختلف حاجيات ومتطلبات الحياة اليومية وكذا حاجة المواطن بالإدارة.

أما من الناحية القانونية تتمثل في النصوص القانونية سواء النص الجزائري آو النصوص الأخرى كالنص الفرنسي أو النص المصري.

فالغرض من دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات الإدارية هو النظر فيما مدى نجاعة هذه النصوص كآلية لحماية حقوق الأفراد ومدى تطابقها مع الواقع.

كما أن الأهمية الموضوعية لموضوع الجزاءات الإدارية تتمحور فيما مدى تطبيق الشروط الإجرائية والشكلية التي تضمن حقوق الأفراد ، من تعسف الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

وعليه فإن أسباب ودوافع اختيار الموضوع يرجع لسبب ذاتي وهي الرغبة الجامحة والشغف الكبير لدراسة هذا الموضوع ،لأنه من المواضيع الجديدة والحديثة هذا من جهة،ومن جهة ثانية هو سبب موضوعيي كون موضوع الجزاءات الإدارية هو من أهم المواضيع القانون الإداري لما لها من علاقة مباشرة بحياة الأفراد.

وبناءا على ما سبق فإن موضوع دراستنا لهذا البحث يتمثل أساسا في إشكالية موضوع البحث كالأتي:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية كآلية قانونية تشاطر القضاء اختصاصه الأصيل .؟**

وهذه إشكالية رئيسية ونظرا لخصوصية الجزاءات الإدارية تندرج عنها مجموعة من الإشكالات و التساؤلات الفرعية تدعيما لإشكالنا منها :

**ما هو مفهوم الجزاءات الإدارية وتميزها عما يشابهها من النظم القانونية وما هو موقف المشرع الجزائري منها.؟**

**وهل تعتبر مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية كوسيلة ناجعة للردع.وما هي الضمانات القانونية لمشروعيتها.؟**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اتبعنا المنهج التحليلي، حيث نعتمد على ممارسة التحليل

الذي يمكننا من تجزئة ودراسة البحث بعمق.وهذا الأخير هو إعادة تأليف الجزيئات المعرفية والعلمية وتركيبها،وكذا تحليل موقف الفقه والقضاء من الجزاءات الإدارية .

إلا أن بحثنا هذا لا يخلو من المنهج المقارن الذي من خلاله سنسلط الضوء على مختلف التشريعات المقارنة وهذا لإعطاء أمثلة عن دراسة تطبيق الجزاءات الإدارية في مختلف الدساتير،وكذا المنهج التاريخي الذي من خلاله نتبع خطوات نشأة الجزاءات الإدارية حتى تم ظهورها وتبلور فكرة تطورها.

وللإجابة على الإشكاليات والتساؤلات التي قدمناها آنفا قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

( **الفصل الأول** ): حول ماهية الجزاءات الإدارية العامة،الذي تعرضنا فيه إلى مبحثين المبحث الأول جاء تحت عنوان ماهية الجزاءات الإدارية العامة أما المبحث الثاني مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية.

أما ( **الفصل الثاني** ): يتمحور حول الضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول حول الشروط الإجرائية والشكلية أما المبحث الثاني يتعلق بالشروط الموضوعية لمشروعية الجزاءات الإدارية.

# الفصـــل الأول

# ماهيــة الجزاءات الإداريــة العـامة

لم يكن الفقيه الفرنسي روميو [2] يتقبل بظاهرة الردع الإداري،ولم يعترف كذلك بأن للإدارة لها أحقية سلطة توقيع جزاءات إدارية ،تردع بها كل من يخرق نصا قانونيا أو يخالف قرارا إداريا.

فمن خلال سلطة الإدارة في توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية،فهي بذلك تشاطر القضاء اختصاصه الأصيل في توقيع العقوبات.

فالفقيه يرفض كون هناك سلطة إدارية توقع الجزاء ،لأن القضاء هو الأسمى و الأحق في فرض العقوبات والجزاءات المناسبة لكل مخالفة، ويدعم رأيه بحجج في كون ذلك يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات،وهو في ذات الوقت يجعل من الإدارة خصما وحكما،فتصبح بتلك الازدواجية الحدود الفاصلة بين التدخل المشروع والغير المباح للإدارة في ممارسة سلطتها.

ومن خلال هذا فإن للإدارة لها سلطة توقيع تلك الجزاءات الإدارية في حالات محددة، كحالة ممارسة الإدارة نشاطاتها بوصفها سلطة عامة .[3]

فالجزاء الإداري يصدر من جهة غير قضائية متمثلة في الإدارة التي تتميز بصفة القرار الإداري المنفرد،كالجزاء التأديبي التي توقعه السلطة الإدارية على موظفيها في حال قيامهم بأخطاء أو أفعال يعاقب عليها قانون الوظيفة العامة،أو جزاء تعاقدي توقعه الإدارة مع المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته المبرمة والمتفق عليها،وكذلك الجزاءات التي توقعها الإدارة على الأفراد العامة كالغرامة المالية أو سحب التراخيص .....الخ.[4]

هذه الجزاءات تتنوع ، فمنها ما هو ذات طبيعة مالية ، وأخرى ذات طبيعة ضاغطة ، وكذا جزاءات فاسخة ، إلى جانب الجزاءات ذات الطبيعة الجزائية ، التي تتم بصورة مباشرة دون اللجوء إلى القضاء لفرض جزاءات إدارية مناسبة حسب نوع ودرجة الخطأ المرتكب .

فالجزاءات الإدارية مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها ،ففي بادئ الأمر كانت العقوبات الإدارية محدودة اقتصرت فقط على العقوبات المالية ، ولم يكن الفقه يتقبل بأحقية الإدارة في فرض جزاءات إدارية وفي الآونة الأخيرة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أخذت جل التشريعات تتوسع في إقرارها بأحقية سلطة الإدارة

---

1-هذا ماعناه الفقيه والمفوض الفرنسي *روميو* في تقريره الشهير في قضية (سان جوست) العقارية متمسكا بألا يجعل من الإدارة شريكا يقاسمه هذا الاختصاص بقوله: " إن الجزاء الذي يوقعه القضاء يمثل الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة وهذا على أي حال أحد المبادئ الأساسية التي يستقر عليها نظامنا القانوني ". محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بالإسكندرية، سنة 2000 ،ص7.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 2008، ص11.

3- شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، ط2، دار النهضة العربية، بالقاهرة،سنة 2008، ص72.

في فرض جزاءات وعقوبات إدارية شأنها شأن القضاء شريطة إخضاعها لضمانات قانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية . [5]

ومن خلال ما تقدم ، سنحاول في هذا الفصل تبيان تطور ونشأة الجزاءات الإدارية ،وبعد ذلك التطرق إلى مفهومها ذلك من خلال التعريف بالجزاءات الإدارية وتمييزها عما يشابهها من النظم القانونية وكذا الولوج إلى أهم خصائصها هذا في ( المبحث الأول )،أما في ( المبحث الثاني )فنتناول مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية.

1- محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، (د م ن):، سنة 2006-2007 ، ص 60-61 .

## المبحث الأول : تطور ومفهوم الجزاءات الإدارية العامة

ظهرت الجزاءات الإدارية العامة منذ زمن ليس ببعيد وتضاعفت في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث تم إضافتها كجزاء جديد يعرف بالجزاء الإداري التي توقعه السلطة الإدارية إلى جانب الجزاءات الجنائية التي توقعها السلطات القضائية ، وقد تطورت فكرة الجزاءات الإدارية نتيجة لمراحل مرت بها الإدارة في ظل نشاطاتها التقليدية في الدول الحارسة ثم إلى الدول المتدخلة [6]. وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية:

(**المطلب الأول**) : تطور الجزاءات الإدارية ، نتناولها في الدول التقليدية والمتدخلة مرورا بموقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية . **أما** (**المطلب الثاني**) : نتطرق إلى مفهوم الجزاءات الإدارية من خلال تعريفها وتميزها عما يشابهها من النظم القانونية ثم نعرج على أهم الخصائص التي ترتكز عليها الجزاءات الإدارية .

### المطلب الأول : تطور الجزاءات الإدارية

سبق واشرنا في السابق أن الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة تم إضافتها كجزاء جديد نظرا لعدة مراحل مرت بها الإدارة، التي من خلالها تبلورت وتطورت فكرة الجزاءات الإدارية .

نشأت الجزاءات الإدارية ما قبل الحرب العالمية الثانية وكانت تقتصر بوجه عام على الجزاءات التأديبية والتعاقدية متخذا من خصوصية الرابطة التي تقوم بين الإدارة وأولئك الأفراد الخاضعين لها بإرادتهم في علاقة قانونية وظيفية أو تعاقدية تمثل هذه الأخيرة مبررا لمشروعيتها .[7]

ومن هذا القبيل تضاعفت العقوبات الإدارية وتنوعت منذ النصف الثاني من القرن الماضي وذلك عن طريق ظهور نوع جديد من العقوبات وهي الجزاءات الإدارية التي انبثقت وتبلورت في المؤتمر ( 16) السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في فينا سنة 1989 .[8]

ومن هذا نستنتج أن الجزاءات الإدارية مرت بعدة مراحل مرت بها نشاط الإدارة التقليدية مرورا النشاطات الإدارة في الدول المتدخلة ، وبناءا على هذا فيجب علينا دراسة نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) ندرس نشأتها في الدول المتدخلة وأخيرا نبين موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية في (الفرع الثالث) .

---

1- محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي ، (ظاهرة الحد من العقاب ) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، (د س ط )،ص49.

[7]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق،ص07-08.

[8]- محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ،ص49-50.

## الفرع الأول : نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية

لم يكن الفقه يتقبل بفكرة ظاهرة الردع الإداري – الجزاءات الإدارية – إلى حد الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات على كل من يخرق نصا قانونيا أو يخالف قرارا إداريا . [9] وكان الفقه يدمج بين الجزاءات الإدارية ويعتبرها نفسها نفس الجزاءات التأديبية أو التعاقدية ، [10] والدليل على ذلك كون الأفراد عند قبولهم بإرادتهم فبالتالي يتحتم عليهم الدخول في علاقة قانونية تربطهم فيما بينهم ، بغض النظر عن هذه العلاقة سواء كانت وظيفية أم تعاقدية وبذلك تمثل مبررا لمشروعيتها. [11]

وعلى الرغم من هذا فان الفقه لم يتقبل بأحقية سلطة الإدارة في توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية،فهي بذلك تشاطر القضاء اختصاصه الأصيل في الردع ، [12] وبذلك يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات،وتضيع بتلك الازدواجية الحدود الفاصلة بين التدخل المشروع والغير مباح للإدارة في ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة،وهذا ما ترفضه أصول العدالة. [13]

وما نلاحظه في هذه المرحلة أن الفقه في بداية الأمر كان يعتبر الجزاءات الإدارية هي نفسها نفس الجزاءات الأخرى المختلفة سواء التأديبية أو التعاقدية أو غيرها ، فهو لا يسمح باتساع سلطة الإدارة في فرض العقوبات . فهم يقرون بان الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الوحيد الذي يمثل الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة.[14]

## الفرع الثاني : نشأة الجزاءات الإدارية في الدول المتدخلة

لقد تطورت وظائف الدولة تطورا كبيرا، فبعد أن كانت وظيفة الدولة هي مجرد حراسة المجتمع، فيما كانت تسمى (بالدولة الحارسة ) [15].أصبحت وظيفتها ذات اتساع كبير وخطير، بعدها أصبحت اسم الدولة حاليا هي

---

[9]- محمد سعد فودة ، مرجع سابق ،ص69.

[10]- محمد سعد فودة ، مرجع نفسه ،ص69.

[11] - MOURGEON(J), LA Répression ADMINISTRATIVE, PARIS, L.G.D.J,PARIS 1967.P.82

4- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص7.

[13]- محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص69-70.

[14]- محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق،ص8.

1- ساد مفهوم الدولة الحارسة ،في ظل سيادة أفكار النظريات الإقتصادية التقليدية التي كانت تبنى على أساس ترك النشاط الإقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة ،فهذا النظام يقوم على أساس مبدأ الحرية الإقتصادية .

الدولة المتدخلة[16]. آو دولة الخدمات والرفاهية. [17] التي أدت إلى تغيير مبادئ كانت مستقرة في السابق فكانت مجرد دول حارسة لا يتعدى نشاطها سوى الحماية والدفاع عن البلاد ، أدى إلى ظهور دول حديثة النشأة نظرا لنمو الوعي لدى الشعوب وظهور الثروات الطبيعية والتطورات العلمية والتقنية واقتراب المجتمعات من بعضها البعض الذي ساهم في تشعب والتزايد الكبير لوظائف الدولة.[18]

ومن جهة أخرى،أيقنت الدول تحت تأثير النظريات الاجتماعية التي شاهدتها تلك الفترة إرهاصاتها، وتعالت في أفكارها ضرورة التدخل بشكل أكثر ايجابية للحد من انطلاقات الرأس مال في الاستثمار للحفاظ على حقوق الأفراد ، فكان لابد أن يظهر نوع جديد من الردع للقضاء على المنافع الشخصية والحفاظ على المصالح الاجتماعية ،اقتضى هذا الوضع أن تتوسع الدولة لإدخال أجهزتها الإدارية ، فأصدرت العديد من التشريعات الاقتصادية والضريبية التي تعطي للإدارة سلطة توقيع جزاءات على بعض المخالفات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد.[19]

وفي هذه المرحلة أضيفت عدة جزاءات إدارية منها :(الغرامة الإدارية–غلق المنشأة– وقف النشاط — إلغاء التراخيص)،وكذلك صدرت أيضا تشريعات المرور متمثلة في سحب ووقف رخص القيادة وحجز المركبة.[20]

من هنا ونظرا لتطور الدولة من مجرد دولة حارسة إلى دولة متدخلة، يعترف الفقه بأحقية سلطة الإدارة في توقيع عقوبات لكن بشروط، وفي حدود معينة، بحيث لا يجب أن تتجاوز اختصاصها لتتساوى وتتجاوز الاختصاص الأصيل للقضاء. وبعد حقبة من الستينات عرفت الجزاءات الإدارية نوعا من التجديد أو الرجوع المجدد ولا سيما في نهاية السبعينيات . [21] ثم كان الانطلاق والازدهار المعاصر تم في إطار تطور النمط الجديد من تنظيم الدولة في فرنسا الذي أنشأ وأسس السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت لها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية. [22]

أما المشرع الجزائري فتبنى نفس المنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في فرض الجزاءات الإدارية ، واعتماد على الهيئات الإدارية المستقلة،حيث أنشأت أول هيئة في سنة 1990 في مجال الإعلام كأول سلطة إدارية كيفت على

---

2- ساد مفهوم الدولة المتدخلة بعد أن حلت الأزمة الإقتصادية العالمية الكبرى بعد نهاية العشرينيات من القرن الماضي وإنتشار الكساد العالمي ،ومن هذا المنطلق وجب على الدولة التدخل في النشاط الإقتصادي وهذا لمنع حدوث الأزمات الإقتصادية ومعالجتها فور حدوثها.

3- عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر(10)، دار الهدى للطباعة والنشر،بالجزائر، جانفي، سنة 2014 ،ص29.

[18]- محمد سعد فودة، مرجع سابق،ص71.

[19]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص08-09.

6- محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه،ص09.

[21]- محمد سعد فودة، مرجع سابق،ص 70-71.

[22]- محمد سعد فودة، مرجع نفسه ،ص72.

أنها سلطة إدارية مستقلة. [23] حيث أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، [24] وأيضا أنشأ مجلس المنافسة واعتبر كذلك هيئة إدارية مستقلة ، [25] كل هذه الهيئات الإدارية المستقلة لها مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الردعي من خلال فرضها للجزاءات الإدارية.

نلاحظ في هذه المرحلة انه تم استبعاد الجرائم البسيطة المطبقة في قانون العقوبات وإدراجها ضمن الجرائم الإدارية التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة المستحدثة في الدول الحديثة.

## الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية

تبنى المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإدارية العامة نظرا لتأثره بالنصوص الفرنسية الموروثة،كما أن المنهج الاقتصادي الموجه الذي تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال أدى إلى بروز وتطور الجزاءات الإدارية خاصة في مجال الضرائب والأسعار والمرور .

لقد أثير نقاش في مضمون ( م) (146) من الدستور الجزائري[26]، حول مدى دستورية الجزاءات الإدارية ، وحسب نص ( م) التي تقضي بأن إصدار الأحكام والجزاءات من اختصاص القضاء وحده ،فبالرغم من هذا فان مجلس الدولة الجزائري لم يعترف صراحة باستقلالية الجزاءات الإدارية إلا انه لم ينكر سلطتها في فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف القانون أو التنظيم المعمول به .[27]

وبالتمعن في النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده يمنح الحق للإدارة لإصدار مجموعة من الجزاءات ذات الطابع الإداري ، منها الغرامة الإداري، أو سحب التراخيص،أو الغلق الإداري،أو قرارات الهدم.

---

3-عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 ،ص12.

4-قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم:10/93 المؤرخ في: 23-05-1993 المتعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. ( ج ر) عدد رقم (11).

5-الامر رقم: 03/03 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، (ج ر) ، عدد 09 الصادرة سنة 2003.المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم11-242 الموافق لـ10يوليو 2001 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات اعدادها،( ج ر) عدد (39).

1- ( م)(146)من الدستور الجزائري الصادر في 28نوفمبر1996 ( ج ر) رقم 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996المعدل ب القانون رقم :08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ( ج ر) رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 20008 تنص على" يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون "

2-نسيغة فيصل ،الرقابة على الجزاءات الإدارية العام ـــة في النظـــام القانونـي الجزائـري ،مذكـــرة دكتوراه،سنة2011-2012،كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة ،جـامعة محمد خيضر، بسكـرة الجزائـــر، ص ص60-61.

والملاحظ أن كل هذه الجزاءات الإدارية تتعلق بالذمة المالية (كالغرامة المالية ) ومنها ما تتعلق بالحرمان من بعض الامتيازات (كالغلق الإداري أو سحب التراخيص) وكل هذه العقوبات الإدارية لا تصل إلى درجة المساس بحرية وحقوق الأفراد.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد اصدر مجموعة كثيرة من النصوص القانونية التي تخول للإدارة سواء كانت تقليدية أو مستقلة بسلطة اتخاذ جزاءات إدارية.

## المطلب الثاني: مفهوم الجزاءات الإدارية

من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء مفهوم لفكرة الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة هذا لكي لا نخلط بين العقوبة الإدارية –الجزاءات الإدارية– والإجراءات التحفظية أو الوقائية التي تتخذها الإدارة اتجاه موظفيها. سنتناول في هذه الدراسة تحديد الجزاءات الإدارية وهذا من خلال إعطاء تعريف لها (كفرع أول)ثم بعد ذلك تميزها عما يشابهها من النظم القانونية في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) سنبين فيه أهم خصائص الجزاءات الإدارية.

### الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية

في ظل غياب تدخل تشريعي لتصنيف وتعريف الجزاءات الإدارية ،يظل غامضا ومبهما سواء بالنسبة للفقه أو القضاء ،ولقد حاول الفقه تقديم العديد من التعريفات ولكنها كانت متباينة مع بعضها البعض .ومعظم الفقه يتفق على أن الجزاءات الإدارية تكون خطأ ما تصدر من جانب السلطة الإدارية إلا أن مفهوم الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان يصعب تفرقته من المفاهيم الفرنسية و المتشابهة منه.[28] فالجزاء الإداري هو ذلك الجزاء ذو الخاصية العقابية الذي تصدره سلطة إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة اتجاه الأفراد بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح.[29] وبعبارة أخرى الجزاء لإداري هو عقوبة يعهد المشرع بسلطة توقيعها إلى جهة إدارية على كل من يخالف التزاما قانونيا أو يمتثل لأحد القرارات الإدارية.[30]

فالعقوبة الإدارية هي جزاء لها طبيعة زجرية بصفة أساسية يكون موضوعها فرض عقوبة على مخالفة التزام ما.فهي تصدر من جهة غير قضائية ويكون قرارها إداريا صادرا من طرف واحد.وهو أسلوب من أساليب الإدارة

---

[28]- محمد سعد فودة، مرجع سابق،ص65.
[29]- نسيغة فيصل، مرجع سابق،ص45.
[30]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص13.

التي تلجا إليها في سبيل مزاولة نشاطها على أكمل وجه.[31] فلا تتوقف سلطات الإدارة في توقيع الجزاءات الإداري عند أولئك الذين تربطهم معها علاقة لائحية آو تعاقدية ووظيفية بل تتعدى ذلك كما

تقوم بتوقيع جزاءات مالية أيضا و أخرى غير مالية (العقوبات الإدارية ) على جمهور الأفراد الذين

لا تربطهم بها علاقات خاصة.[32]ويعرف آخرون الجزاءات الإدارية (**بأنها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة** ).[33]

وفي الأخير نستخلص من التعريفات التي ذكرناها أنفا أن في تعريفنا للجزاءات الإدارية تبين لنا انه يوجد جمع بين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي معا.

## الفرع الثاني :تمييزا الجزاءات الإدارية عما يشابهها من النظم القانونية :

من خلال التعريف السالف الذكر للجزاءات إدارية إلى توقعها إدارة بغض النظر عنها سواء إدارة تقليدية أو هيئات إدارية مستقلة، ولكي لا يقع تباين بين الجزاءات الإدارية والمفاهيم المقاربة منها نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها من النظم القانونية، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي .

### 1/– تمييزا الجزاءات إدارية عن العقوبة التأديبية:

يقصد بالعقوبة التأديبية تلك الجزاءات التي توقعها سلطة التأديب المختصة إلى الموظفين مرتكبي المخالفات أو الجرائم التأديبية.[34] و بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في توقيعه على كل من يخل بواجباته الوظيفية أو بأحد مقتضياتها فهو بعد جزاءا ردعيا خاصا.وهذه الصفة يشترك و يتشابه فيها مع الجزاء التأديبي لأن كل منهما يصدران من الإدارة .و يوقعان إلا بوجود خطأ معين. و لكن السد القانوني للإدارة في تطبيقها للجزاءات التأديبية هو المحور الفاصل الذي به نميز بين الجزاء سواء الإداري أو التأديبي، باعتبار أن الجزاء التأديبي يطبق على مجموعة معينة و محددة ( كالإدارات –النقابات –الشركات –الموظفين ) بهدف حماية القواعد المنظمة لهذه المجموعة .[35]

فا لعقوبة التأديبية ترتبط بالوظيفة العامة فيؤدي ذلك إلى حرمان الموظف من بعض المزايا الوظيفية التي يستغلها .

---

[31]-HUBERT .GEROLD, SANCTION ADMINISTRATIF .JURIS .CLASSEUR .ADMINISTRATIF .1993.P.01

[32]- محمد سعد فودة، مرجع سابق،ص66.

[33] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص12.

3-محمد رفعت عبد الوهاب،وحسين عثمان محمد ، مبادئ القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية،سنة 2001 ،ص405.

[35]- محمد سعد فودة ، مرجع سابق،ص106.

و على العكس من ذلك فان توقيع العقوبة الإدارية العامة حق تملك الإدارة استعماله على كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري من المخاطبين به ،فالعقوبة الإدارية تتسم بصفة العمومية،[36] أما العقوبة التأديبية لا تهدد إلا طائفة من الأفراد والذين هم على علاقة تعاقدية أو وظيفته .

## 2/- تمييز الجزاءات الإدارية عن تدابير الضبط الإداري:

العقوبة الإدارية تتميز بالصفة الردعية في حين تخلو إجراءات الضبط الإداري من الصفة العقابية بل إجراءات الضبط الإداري لها الصفة الوقائية القمعية لمنع وقو ع المخالفة قبل وقوعها و جوهر التفرقة بين الجزاءين هو معيار الغاية . فعندما تكون الغاية ردع المخالفة و زجرها نحن هنا بصدد عقوبة إدارية ،في حين لما كنا أمام القصد و ونية القيام بإجراءات وقائية إصلاحية قبل وقوع المخالفة نكون هنا أمام تدابير الضبط الإداري.[37] التي ترمي إلى المنع و الوقاية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة و السكنية العامة فهي لا ترمي إلى عقاب صاحب الشأن وإن كانت تنعكس عليه سلبا فتحرمه من حقوق أو تقيد ممارسته لهذه الحقوق.[38] و من خلال هذا الأخير هناك عدة نتائج أبرزها ما يلي :

أ/- يجب احترام مبدأ الشرعية في توقيع الجزاء الإداري و لا يمكن لها اتخاذ أي قرار إلا على نص قانوني، أما تدابير الضبط الإداري فالإدارة تملك الحق بناء على نص عام يخول لها تطبيق هذه الصلاحيات والإجراءات الوقائية دون تحديد ماهية هذه التدابير .[39]

ب/- ضرورة احترام الإدارة لمبدأ المواجهة قبل اتخاذ أي قرار في الجزاءات الإدارية عن طريق إخطار صاحب الشأن بالتهم المنسوبة إليه و تمكينه من الدفاع عن نفسه، أما تدابير الضبط إداري لا تلتزم بذاك.[40]

ج/- تختلف تدابير الضبط الإداري عن الجزاءات الإدارية من حيث التوقيت، فتدابير الضبط إداري مرتهنة بظروف استثنائية (كحالة الطوارئ)بينما الجزاءات الإدارية مستمرة في كافة الظروف سواء في الظروف العادية أو الحالات الغير عادية .وهذا بصدد المحافظة على الوظيفة العامة وسير المرافق العامة بانتظام.[41]

يعتبر الضبط الإداري من أهم واجبات الدولة حيث يعتبر الضبط الإداري من الوسائل القانونية لحماية النظام العام. و من خلال هذا نستنج أن الضبط الإداري لا يمكن تعريفه أو تطبيقه إلا من خلال تحديد أهم أغراضه و أهدافه و غايته في النشاطات الإدارية التي يقوم بها عن طريق تحديد موضوعها و أساليبها. و من هذا

---

[36]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ، ص20.
[37]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع نفسه، ص16-17.
[38]- محمد سعد فودة ، مرجع سابق،ص96.
[39]-عادل السعيد محمد أبو الخير ،البوليس الإداري،دار الفكر الجامعي ،بالإسكندرية، سنة 2008،ص78.
[40]- محمد سعد فودة ،مرجع سابق،ص97.
6-عبد الرؤوف هاشم السيوني،نظرية الضبط الإداري في التظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط1،دار الفكر الجامعي للنشر ،بالإسكندرية سنة 2007،ص35.

تبقى التفرقة بين الجزاء الإداري و تدابير الضبط الإداري من الناحية العملية معقدة ويكتنفها كثير من الغموض ،إلا أنه وتخفيفا لهذا الغموض هناك العديد من القرائن والتي من شأنها إيضاح الغاية كالشخص محل التدبير أو الجزاء الخ .

## 3/- تمييز ا لجزاءات الإدارية عن الجزاء التعاقدي:

الجزاء التعاقدي يعد بمثابة سلاح ووسيلة فعالة في يد الإدارة من أجل ضمان عدم إخلال المتعاقد بالتزاماته في تنفيذ العقود الإدارية على أساس المسؤولية العقدية.[42]

فالجزاءات التعاقدية تفرض على من تربطه بالإدارة علاقة تعاقدية يكون للإدارة بموجبها معاقبة من أخل بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد الإداري. [43]

وبالتالي لا تعد الجزاءات التعاقدية التي توقعها الإدارة على المتعاقدين معها لعدم قيامهم بالتزاماتهم قبلها من قبيل الجزاءات الإدارية ، لان تطبيق الجزاءات التعاقدية متوقف فقط على الأفراد المتعاقدة مع الإدارة في حدود ما تم الاتفاق على بنود العقد إداريا.[44] وقد تصل الجزاءات التعاقدية إلى حد فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب أو تعديل العقد كله أو جزء منه .[45]

## 4/- تميز الجزاءات الإدارية عن الجزاء الجنائي:

إن جوهر التقارب القائم بين الجزاء الإداري والجنائي، أن كلاهما يوقعان العقوبة على صاحب الشأن لمجرد وقوع المخالفة القانونية بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رابطة أو علاقة قانونية متميزة. [46] فالعلاقة بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي هي علاقة تكامل وتعاون تستوجب وجودهما جنبا إلى جنب على نحو لا يغني أحدهما عن الأخر.[47]

فهناك عدة معايير للتميز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري بحيث أن السلطة القضائية تتولى توقيع العقوبة بصدد جزاء جنائي بينما تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ وإصدار العقوبة الإدارية —الجزاء الإداري- غير أن هذا المعيار لم يعد كافيا لوحده للتميز بين الجزاءين وأضيف المعيار الموضوعي للتفرقة بينهما واستند على عدة معاير منها المعيار المصلحة ومعيار الضرر ، فإذا كانت المصلحة أساسية فان العقوبة الإدارية التي توقع تكون جزاء جنائي وإذا كانت المصلحة غير ذلك وكانت غير أساسية من الناحية الاجتماعية فتكون المخالفة جزاء إداري ، وإذا كان

---

[42]- رشا محمد جعفر الهاشمي،مرجع سابق،ص27.
[43]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص20.
[44]- محمد سعد فودة ،مرجع سابق،ص105.
[45]- محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،سنة2005،ص18.
[46]- محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق، ص28.
[47] - محمد سعد فودة ،مرجع سابق،ص203

الضرر جسيما يعتبر الجزاء جزاء جنائي ،وان كان الضرر غير جسيم اعتبر جزاء إداري. [48] وكذلك الركن المعنوي أضيف إلى المعايير السابقة في تحديد التفرقة من خلال المخالفة، إذا كانت عمديه يوقع عليها الجزاء الجنائي وان كانت غير عمديه يكون الجزاء إداري.

و من هذا نستنتج أن المعيار الموضوعي هو أكثر دقة من المعايير الأخرى في تحديد طبيعة الاختلاف القائم بين الجزاءين.

## الفرع الثالث : خصائص الجزاءات الإدارية

لقد تعرضنا فيما سبق أن الجزاءات الإدارية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة بمناسبة مباشرتها في الإجراءات المخولة لها قانونا .[49] ومن هذا الأخير يمكننا استخلاص خصائص الجزاءات الإدارية من مفهومها العام ،من خلال هذا سندرس ثلاث خصائص أساسية للجزاءات الإدارية كالأتي :

### 1/- الجزاءات الإدارية توقعها سلطة إدارية:

ما يفرق بين الجزاءات الإدارية والجزاءات الجنائية على أن الأولى توقعها الإدارة أما الثانية تكون من طريق القضاء وحده.[50] وحتى يكتسب الجزاء الإداري الصبغة الإدارية والأحقية بتوقيع الجزاءات الإدارية يجب التأكد منها إذا كان الجزاء يدخل في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة أصلا.[51] وهي التي تعد مسألة جوهري حرص على التأكيد عليها المجلس الدستوري الفرنسي وهو بصدد البحث فيما مدى دستورية الجزاءات الإدارية ،حيث أكد على انه لا تثريب على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية سلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق مالها من امتيازات السلطة العامة.[52]

---

[48]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص17

[49]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ، ص12

[50]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص14.

[51]- مصطفى فهمي ابو زيد،القانون الاداري،ج2،منشأة المعارف،بالاسكندرية،سنة1995،ص601-602.

[52] - محمد سعد فودة ،مرجع سابق،ص74.

ولا يمثل اضطلاع جهة الإدارة بتوقيع عقوبة إدارية عامة تجاوزا على اختصاص القضاء الأصيل لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، ففي الواقع يكون هذا الفصل مجرد فصل نسبي (مرن)لا غير ويؤكد ذلك أن السلطة القضائية تفصل في بعض المنازعات الخاصة بصحة العضوية وهي الأمور تتعلق بالسلطة التشريعية ،كما أن القاضي يحكم في بعض منازعات الإدارة بإبطال الغير المشروع من تصرفاتها . هذا إلى جانب أن السلطة التنفيذية تمارس فيها وهذا ما تصدره من لوائح اختصاص تشريعيا.[53]

## 2/- الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية:

إن كل من الجزاء الإداري والجنائي لهما صفة مشتركة وهي الطبيعة الردعية على كل فعل أو خطأ يقوم به الفرد لخرق النصوص القانونية أو يخالف أمر إداري فسحب رخصة السياقة يكون جزاء إداري ،فهو فعل يهدد مستعملي الطرق العمومية . وغلق محل لبيع مواد غذائية فاسدة يهدف إلى صون المصلحة الاجتماعية لحماية أرواح المستهلكين والمصلحة الإدارية هنا ليست محل اعتبار فالمصلحة في كلتا الحالتين واحدة وإنما يكمن الاختلاف في طبيعتها ودرجة العدوان عليها إذا كان العدوان ليس خطيرا طبق الجزاء الإداري. [54]

وعليه فان الجزاء الإداري يتميز بالنزعة الردعية حتى يتضمن تطبيق التزام الأفراد باحترام أحكامه،كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى ضرورة إخضاع الجزاء الإداري لعدة مبادئ (كمبدأ الشرعية والشخصية والتناسب )في الجزاء ،لان هذه المبادئ لا تتعلق بعقوبات القضاء الجنائي فحسب بل تستلزم توافرها لكل جزاء ذو طبيعة ردعية.

## 3/- عمومية الجزاء الإداري:

الجزاء الإداري لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون الأخرى بل يمتاز بالعمومية بحيث تمتد سلطة الإدارة بتوقيع الجزاءات على كل من يخالف النص القانوني للمخاطبين به ، أو القرار الإداري المتعلق بهم.[55]

ومنها فلا يرتبط توقيع الجزاء الإداري بانتماء المعاقب لفئة معينة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التعاقدية أو بدخوله ضمن طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التأديبية والتي تفرض صحة توقيعها على وجود علاقة وظيفية تربط بين المعاقب والإدارة .[56]

## المبحث الثاني : مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية:

---

[53]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص64.
[54] - محمد سعد فودة ،مرجع سابق،ص80.
[55]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص27.
[56] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ، ص26.

تنقسم الجزاءات الإدارية إلى أقسام و أنواع متعددة ، فيمكن تقسيمها إلى جزاءات إدارية مالية و جزاءات إدارية غير مالية ، و يمكن تقسيم الجزاءات المالية إلى جزاءات ضاغطة[57] أي وسائل إكراه كالغلق الإداري وسحب التراخيص وقرار الهدام و كذا تقسم الجزاءات المالية إلى الغرامة و المصادرة الإدارية .

وعليه يجب أن نبحث في مختلف النصوص القانونية عن كل نوع من تلك الأنواع مع الإشارة إلى ما قد يتطلبه كل نوع من شروط خاصة لتطبيقه.و قد خصصنا في هذا المبحث لدراسة مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية التي تنحصر في صورتين أساسيين منها الجزاءات الإدارية المالية في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) نعرج على الجزاءات الإدارية الغير مالية (الشخصية) .

## المطلب الأول : الجزاءات الإدارية المالية

تعتبر الجزاءات الإدارية المالية من أهم العقوبات الإدارية التي توقعها الإدارات العمومية التقليدية أو المؤسسات الإدارية المستقلة في الدولة من ناحية الردع الإداري و باستقراء النصوص القانونية في النظام القانوني الجزائري تتجلى الجزاءات الإدارية المالية في الغرامة و المصادرة الإدارية .

تنصب العقوبات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه و ليس على شخصه تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق ما لبعض القوانين و اللوائح أو التنظيمات [58] فالعقوبات المالية بالضرورة هي جزاءات ذات طابع نقدي ذات قيمة مالية مرتفعة في بعض الأحيان حسب نوع و درجة جسامة الخطأ المرتكب.[59]

ترتكز العقوبات الإدارية المالية من عدة قوانين منها قانون المنافسة وقانون الضرائب و كذالك قانون المرور . فهي تقرر غرامة محددة و ثابتة أو تقوم بإجراء المصادرة و في هذا المطلب سنحاول تبيان مفهوم الجزاءات الإدارية المالية بشقيها (الغرامة – المصادرة).

### الفرع الأول: الغرامة الإدارية المالية

[57]- عبد القادر دراجي،مرجع سابق،ص97.
[58]- محمد سامي الشوا،مرجع سابق،ص168.
[59]- محمد سعد فودة،مرجع سابق،ص115.

في هذا الفرع نتطرق إلى عدة عناصر أساسية نبرز منها تعريف الغرامة الإدارية المالية و المرور على صور الغرامة الإدارية.(أ/-نبدأ بتعريف الغرامة)،ثم (ب/-شكل الغرامة).

## أ/- تعريف الغرامة الإدارية المالية:

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل الذي ارتكبه وذلك عن طريق دفع غرامة مالية محددة المقدار التي بها يتم انقضاء و زاول الدعوة الجنائية. [60] مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة .

فالمقصود بالجزاءات الإدارية المالية هي تلك المبالغ التي يحق للإدارة تحصيلها من الذي يخل بالتزاماته أو يخرق نصا قانوني أو تنظيمي.[61]

تعد كل من الغرامة الإدارية و الغرامة الجنائية جزاءا ماليا يودع لدى الخزينة العامة للدولة فهما يعتبران جزاء مالي إلا أنهما يختلفان في عدة أمور أهمها ما يلي:

- الغرامة الإدارية تصدر من الإدارة و تحدد مقدارها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ،أما الغرامة الجنائية تصدر عن القضاء .
- الغرامة الإدارية ذات طابع ردعي أما الغرامة الجنائية تقوم على تحقيق تفريد المعاملة العقابية .
- الغرامة الإدارية يمكن طلب وقف تنفيذ القرار من القاضي بحيث الفصل في الطعن على القرار الإداري على خلاف الغرامة الجنائية التي لا يرد عليها وقف التنفيذ.[62]

## ب/ شكل الغرامة الإدارية المالية :

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال،فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادة منفردة و قد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف و تتجلى في مواضيع مختلفة و ذلك حسب الأنظمة القانونية و النصوص واللوائح المعمول بها في القوانين الجزائرية خاصة في مجال المنافسة و المرور و البيئة.

و بالرجوع إلى قانون رقم 08 / 12 المعدل و المتمم للأمر 03/ 03.[63] المتعلق بالقانون المنافسة في ( م) (45) منه فقرة (2) بقوله:

---

[60]- محمد سعد فودة،مرجع نفسه،ص116.

[61]- رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق،ص42.

[62]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص63.

2- **القانون 03/03** المؤرخ في 28 جمادي الأول 1424هـ الموافق ل 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 المؤرخ في 25 يونيوا والمتعلق بالمنافسة ( ج ر) العدد (43).

**" يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها "**

فهذه العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة هي غرامات مالية مباشرة تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة. و لقد جاء في المواد من ( م) (56) إلى ( م) (62) لتصنيف العقوبات المالية فذكرت ( م) (56) على سبيل المثال:

**" يعاقب بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم..... إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3 000.000)دج "**

و كذلك ( م) (59) من نفس القانون تتضمن:

**" يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار ( 500.000)دج، بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة..."**

و بالرجوع إلى قانون 02/04 تحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [64] فالغرامة الإدارية حسب هذا القانون نجدها في عدة مواد من ( م) ( 31) إلى ( م) (38) منه تطبق على كل تاجر لا يلتزم بالقواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية بفرض غرامة إدارية تبدأ من 5 آلاف دج، إلى 100000 دج.

و بالرجوع كذلك إلى قانون الإجراءات الجبائية في ( م) ( 62) منه تنص على **"يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 500 إلى 5000 دج على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على دفاتر والمستندات و الوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 56...التي يتعين تقديمها .....أو يقوم بإتلاف هذه الوثائق .....**"

و بالعودة إلى أحكام الأمر 03/09 المتعلق بقانون المرور.[65] و حسب نص ( م)(66) منه تنص على:

**"تصنف المخالفات القواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات.**

**أ/ المخالفات من الدرجة الأولى . يعاقب عليها بغرامة جزائية من 2000 إلى 2500 د ج**

---

1- **القانون 02/04** المؤرخ في 5 جماد الأولى عام 1425 الموافق ل23 يوليوا لسنة 2000 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية ( ج ر) العدد(41)المعدل والمتمم بالقانون 10/06 الموافق لـ 05 غشت سنة 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( ج ر) عدد(46).

2- **الأمر 03/09** المؤرخ في 22 جويلية2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم للقانون 14/01المؤرخ في 19 جمادي الأول 1422ه الموافق ل19 غشتش2001 ( ج ر) عدد رقم (45).

**ب/ المخالفات من الدرجة الثانية . يعاقب عليها بغرامة جزائية من 2000 إلى 3000 د ج**

**ج/ المخالفات من الدرجة الثالثة . يعاقب عليها بغرامة جزائية من 2000 إلى 4000 د ج**

**د/ المخالفات من الدرجة الرابعة . يعاقب عليها بغرامة جزائية من 4000 إلى 6000 د ج ".**

كل من الأشكال صادرة من الإدارة بإرادة منفردة و هناك شكل آخر من الغرامات الإدارية يكون فيها للأفراد دور في الاتفاق حول قيمتها و هي غرامة المصالحة و هي عبارة عن محاولة من المخاطب بها إلى التوصل إلى اتفاق مع الإدارة المعنية عندما تفوق قيمة الغرامة حدا معنيا و بموجبه يتم الاتفاق على تسديد الغرامة و يصدر في شكل قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء و ينحصر مجالها في قانون الضرائب و قانون المنافسة و لكي تضمن الإدارة سلامة إجراءاتها في فرض الغرامة الإدارية. [66] يجب أن تحرر محضر المخالفة و الغرامة المالية المناسبة من قبل العون المؤهل قانونا للقيام بذلك وإلا اعتبر ذلك قرارا باطلا و يخرج العقاب عن إطاره وغايته و يتسم بالانحراف في استعمال السلطة.[67]

## الفرع الثاني: المصادرة الإدارية:

في هذا الفرع نتطرق إلى تعريف المصادرة الإدارية (أ) ثم نعرج إلى أهم صورها(ب) .

### أ/ تعريف المصادرة:

تعد المصادرة جزاءا جنائيا يتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل و عرفت المصادرة على أنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا و يغير مقابل.[68]

المصادرة نوعان مصادرة عامة محلها كل ثروة المحكوم عليه أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين قد يكون أداة للجريمة أو قد يكون استعمل فيها أو يحصل منها و هي التي تطبق على أحكام قانون العقوبات فالمصادرة الخاصة هي تلك التي يكون محلها مال للمحكوم عليه ذو ارتباط بالجريمة محل الحكم الصادر ضده.[69]

و من خصائص المصادرة على أنها عقوبة مالية و عينية ترد على مال معين، كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا و جوبيا وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازيا.

### ب/ شكل المصادرة الإدارية :

---

[66]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص67.
[67] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص13.
[68] - محمد سعد فودة،مرجع سابق،ص124.
[69]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ،ص14.

هناك نوعان من المصادرة الإدارية ،المصادرة الوجوبية و الجوازية و المصادرة النقدية البديلة .

### 1/ المصادرة الوجوبية و المصادرة الجوازية :

أقر القانون الإيطالي 1981/689 المصادرة كجزاء إداري و هي نوعان وجوبية و جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية حسب نص ( م) (21) منه على مصادرة السيارة في حالة مخالفة الفقرة ( 8) من ( م) (58) التي تنص على حالة القيادة بدون تأمين السيارة .

### 2/ المصادرة النقدية البديلة:

المشرع الألماني في قانون 1970 نص على أن للإدارة لها الحق بأن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته ( م) (20) منه.[70] أما موقف المشرع الجزائري فقد حرص على حق الملكية للأفراد و لذا فإنه ، ينص صراحة على أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي ، و بالتالي فإن المصادرة بالشكل الذي عالجناه سابقا غير موجودة و ليس من صلاحيات الإدارة توقيعها تبقى من صلاحيات الجهات القضائية.[71]

## المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية الغير مالية :

تعرف الجزاءات الإدارية الغير المالية على أنها عقوبات إدارية مقيدة مانعة للحقوق و لها مكانة و أهمية بالغة في مجال الجزاء الإداري و نظرا لمساس العقوبات السالبة للحقوق بالشخص المخالف الأكثر منها المساس بذمته المالية،فقد حرصت جل القوانين و منها المشرع الجزائري على تقيد سلطة الإدارة بفرض هذه العقوبات لأن هذه العقوبات أقسى تأثير في توقيها من العقوبات المالية.وتتمثل هذه العقوبات في سحب أو إلغاء التراخيص و الغلق الإداري،وقرار الهدم و هذا ما سنحاول توضيحه في الفروع التالية :

### الفرع الأول: سحب التراخيص:

يعتبر سحب التراخيص عقوبة إدارية توقعها السلطة العامة (الإدارة)، على كل شخص مخول له قانونا بالانتفاع أو استغلال أو استعمال شيء أو حيازته برخصة مسلمة من السلطات المعنية.

---

[70]- محمد سعد فودة،مرجع سابق، ص 127-128.
[71]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص69.

و يعد سحب التراخيص جزاءا على كل من خالف القوانين و اللوائح في حدود ما خول له هذا الترخيص، فسحب التراخيص هو عبارة عن إلغاء ممارسته للنشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة هذا الترخيص لمدة مؤقتة.[72]

و من خلال تعريفنا لسحب التراخيص الذي قدمناه أنفا يجب علينا أن لا نقع في خلط بين انتهاء التراخيص و سحب التراخيص.

فإنتهاء التراخيص ينتهي تلقائيا إذا حدد بمدة زمنية معينة لنفاذ أجله و يجب علينا أن نميز بين نوعين من انتهاء التراخيص أولا: نهاية التراخيص نتيجة لإهمال المرخص له ،أما النوع الثاني هو الشرط الفاسخ ثانيا .

## أولا : نهاية التراخيص نتيجة إهمال المرخص له:

وفي هذه الحالة يكون عن طريق إهمال المرخص له بعدم القيام بأعمال المرخص بها خلال مدة زمنية معينة أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا ولا يصلح للتمسك به لا حقا كسند قانوني من قبل المستفيد لا في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة .[73] يؤدي هذا الفعل بالضرورة إلى انتهاء الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 2000/ 46 الذي يحدد تنظيم استغلال الفنادق.[74] و خاصة في ( م) (26) و (27) منه، الذي يعطى أجل 6 أشهر لصاحب رخصة استغلال المؤسسة الفندقية ببداية النشاط وإذا انقضى الأجل يعاقب بانتهاء الرخصة الممنوحة له و تسحب منه.

## ثانيا: الشرط الفاسخ:

يخول للإدارة أحقية وضع ضوابط و إجراءات لضمان السير الحسن للرخصة التي يستغلها المرخص له للوفاء بالتزاماته المفروضة عليه في الرخصة فمن الشروط الفاسخة أن تمنح للإدارة ترخيصا بشرط فاسخ و ينهي هذا الترخيص كجزاء إداري ضد المرخص له حتى يسوي وضعية اتجاه هذا التراخيص فيسقط شرط إنهاء الترخيص ويعاد إليه الترخيص من جديد.[75]

أما سحب التراخيص سنحاول دراسته من زاويتين أساسيين هما : سحب التراخيص عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة أولا أما ثانيا سحب التراخيص عن طريق السلطات الإدارية التقليدية .

## أ/– : سحب التراخيص عن طريق السلطات الإدارية المستقلة :

---

[72]- محمد سامي الشوا،مرجع سابق،ص17.
2- عزاوي عبد الرحمان،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه،سنة2007،كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، ص302-303.
3- المرسوم التنفيذي رقم 46/2000المؤرخ في 01مارس 2000الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها ( ج ر) العدد 10 لسنة2000.
[75]- عزاوي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص307.

سنخصص دراستنا بإعطاء أمثلة عن الهيئات الإدارية المستقلة في تطبيق الجزاء الإداري عن طريق سحب التراخيص كالهيئة الإدارية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهيئة اللجنة المصرفية المتعلقة هذا بالنقد والقرض.

فمن خلال المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المعدل و المتمم بالقانون ( 03/ 03 ) المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[76] حيث نصت ( م) (55) منه:" **تتولى اللجنة إصدار العقوبة التي تراها مناسبة و هي إما الإنذار– التوبيخ – حضر النشاط كليا أو جزئيا مؤقتا أو نهائيا أو سحب الاعتماد وغرامات تقدر بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل لحقيقة الفعل الخطأ المرتكب**".

وكذلك الأمر10/03 المتعلق بالنقد والقرض.[77] في سحب الإعتمادات الممنوحة من قبل اللجنة المصرفية حيث تقوم هذه الأخيرة بإعلام المؤسسات المالية بالأفعال بموجب رسالة مرفقة بقرار التأنيب موصى عليها مع الإشعار بالوصول.و حسب نص ( م) ( 107) من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تتخذ قراراتها بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

و قد قضت اللجنة المصرفية على بنك آل خليفة حيث سحبت منه الإعتماد بموجب القرار المؤرخ في 29/ 05/ 2003 تحت رقم 03/ 2003 .[78]و طعن المعني في السحب أمام مجلس الدولة و الذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا.[79]

قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1829 /01 الصادر بتاريخ 2006/01/04 بين عبد المؤمن خليفة و للجنة البنكية .

## ب/– : سحب التراخيص عن السلطات الإدارية التقليدية :

في هذا العنوان سنخصص دراسة على قانون المرور الذي من خلاله تستطيع الإدارة فرض سلطتها في سحب رخص القيادة.

بالرجوع إلى الأمر 03/09 المتعلق بقانون المرور.[80] و حسب نص ( م) (66) التي تنص على المخالفات التي يتم السحب الفوري لرخصة السياقة (مخالفة أحكام الإنارة و وثائق المركبة أو مخالفات لوحات التسجيل أو

---

1- المرسوم التشريعي رقم10/93المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايوا لسنة 1993( ج ر) عدد رقم(34) المعدل والمتمم للقانون04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003المتضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ( ج ر) عدد رقم (02).
2- الأمر رقم 11/03المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1424والموافق ل26 غشت لسنة2003 يتعلق بالنقد والقرض ( ج ر) رقم (52).المعدل بالقانون 10-04 الموافق لـ 26 غشت 2010 ( ج ر) عدد(50)
3- جريدة الشروق، قرار مجلس الدولة الجزائري بين عبد المؤمن خليفة واللجنة البنكية ،ليوم الأربعاء 18 ديسمبر،2013 ص5.
[79]- نسيغة فيصل ،مرجع سابق،ص76.

السير على الخط المتواصل أو استعمال الهاتف النقال أو تجاوز السرعة المحددة أو وضع شريط بلاستيكي على زجاج المركبة وعدم استعمال حزام الأمان، إلا أن هذه المخالفات و الأفعال تختلف من حيث جسامتها فقد يكون السحب الفوري مع حصوله على وثيقة تمكنه من قيادة السيارة لمدة 10 أيام وقد يكون سحب فوري لا تمكنه من قيادة السيارة إلى حين الفصل في أمر السحب رخصة القيادة من قبل اللجنة المختصة.[81]

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 04/ 381 .[82] الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق و حسب نصوص المواد 279 ( م) 285 على أنه :" **تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا و تتكون من:**

- **ضابط من الدرك الوطني**
- **موظف من الأمن الوطني**
- **ممثل عن مديرية النقل**
- **ممثل عن مصلحة المناجم**
- **ممثل عن مديرية الأشغال العمومية**
- **ممثل عن مصلحة التنظيم والشؤون العامة**
- **ممتحنين رخصة السياقة**
- **ممثل عن المركز الوطني لرخصة السياقة**
- **ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الاتحادات المهنية في الولاية**

تستدعى اللجنة للانعقاد في أجل 10 أيام من تاريخ وصول الملف للولاية ويرسل استدعاء للمعنى للمثول أمامها إلى الاستماع لأقواله،ثم تتخذ اللجنة قراراتها عن طريق التصويت حول العقوبات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ثم يبلغ صاحب الرخصة بالسحب الموقع في حقه و لا يستردها إلى بعد نفاذ مدة العقوبة و إذا كان لا يملك رخصة السياقة يعاقب بالمنع من إجراء امتحان الحصول على رخصة القيادة حسب نص ( م) (285).

كل هذه من مهام السلطات الإدارية التقليدية لفرض عقوبات و جزاءات إدارية في مجال المرور للمحافظة على سلامة وأمن الطرقات،و كذلك يمكن للجهات القضائية أن تأمر بسحب التراخيص القيادة حسب نص ( م) (98)من الأمر 09/03 المتعلق بقانون المرور.[83]

---

1- الأمر رقم 03/09المؤرخ في22جويلية 2009المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 19 جمادى الأول1422الموافق ل19 غشت2001 ( ج ر) رقم (45) .

[81]- الأمر رقم 09-03 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ،مرجع سابق،م(66).

3- المرسوم التنفيذي04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ،( ج ر) عدد رقم (76).

[83]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص78-79.

## الفرع الثاني: الغلق الإداري

كما يعرف (بغلق المنشأة ) يعني بالغلق الإداري هو المنع من استمرار استغلال المنشأة (محل تجاري – مؤسسة – مصنع – مكتب.....) عندما تكون هذه الأخيرة خطرا على النظام العام.[84]

و من هذا نستخلص أن الغلق الخاص المحلات و المؤسسات يعتبر غلقا إداري مؤقتا فهو من اختصاص الإدارة حيث تصدره كجزاء إداري توقعه على كل من تخالف أحكام القانون و النصوص التنظيمية.بحيث يكون الغلق مؤقت لا يتجاوز 6 أشهر و مثال الغلق الإداري نص ( م) 30 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارستها لأنشطة التجارية. [85]تنص على: " يقوم الأعوان المؤهلون المذكرون في ( م) 30أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته و هذا عندما تبين لأعوان المؤهلون لقانون المخالفات المنسوبة إلى الشخص مرتكب المخالفة ثم يقوم بتحضير محضر المخالفة الذي يرسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ثم هذا الأخير يقوم بتحرير تقرير يقدمه إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم باتخاذ قرار الغلق الإداري للمنشأة (محل – مؤسسة – مصنع ) لمدة 60 يوما ثم ينشر قرار الغلق في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية و في حالة العود تضاعف العقوبة هذا حسب ( م) (46) من القانون 02/04 المعدل و المتمم المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [86]
حيث نصت ( م) (49) من القانون 02/04 على "**الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات وهم:**

- **ضباط و أعوان الشرطة القضائية .**
- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .**
- **الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .**
- **أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14"**

و في الأخير نستخلص أن الغلق المنشأة هو غلق إداري لا تتجاوز مدة 06 أشهر و عند العود تتضاعف العقوبة لتصل إلى حد الغلق النهائي التي تصدره الجهة القضائية المختصة و الشطب النهائي من السجل التجاري.

## الفرع الثالث: قرار الهدم

فالهدم يعني الإزالة للأعمال موضوع المخالفة سواء كانت للعقار بأكمله أو جزء من العقار،أي رفع أثارها من الوجود و محوها محوا كليا.

---

[84] - محمد سعد فودة،مرجع سابق،ص141.
2- القانون رقم08/04المؤرخ في 27جماد الثانية عام 1425ه الموافق ل 14غشت لسنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ( ج ر) عدد(52) .
1- القانون رقم02/04المؤرخ في 05جماد الأول عام 1425ه الموافق ل 23 يونيوا لسنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( ج ر) عدد (41) .

و قد ورد جزاء الهدم في قوانين البناء (التهيئة و التعمير )، و هذا ما جاءت به ( م) 76 مكرر في فقرتها الرابعة من قانون 05/04 المعدل و المتمم بالقانون 15/08 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه عندما ينجز البناء دون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة. [87] و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة في هذه الحالة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل8 أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر و إثبات المخالفة و عند انتهاء المدة يصدر قرار الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة قرار الهدم و الذي يتخذ من قبل مصالح البلدية و بالاستعانة إلى القوة العمومية في أجل أقصاه (30) يوما و قرار الهدم هنا هو عبارة عن جزاء إداري أما التالي فهو عبارة عن رخصة إدارية التي يطلبها الشخص ذاته و بإرادته المنفردة أي بطلب من مالك البناء حيث يستفيد من الجهة المختصة حق إزالة البناء كليا أو جزئيا شريطة أن يكون البناء على وشك السقوط. [88] و حددت ( م) 76 مكرر **الأشخاص المخالفون لهم قانونا لمعانية المخالفات وهم:"**

- **مفتش التعمير**
- **أعوان البلدية المكلفون بالتعمير**
- **موظفي إدارة التعمير و الهندسة المعمارية و يكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية**

يقوم الأعوان بتحرير محضر المخالفات المرتكبة و كذلك التصريحات التي يدلي بها المخالف .[89] و من خلال هذا الفصل نخلص أن الجزاءات الإدارية هي عبارة عن قرارات منفردة تصدرها الإدارة صاحبة الامتياز على كل من خالف القانون أو التنظيم المعمول به كما أن الجزاء الإداري يتداخل مع الجزاءات المشابهة له و هذا ما بيناه فيما سبق في تميزه عن العقوبات التأديبية وتدابير الضبط الإداري و عن الجزاء التعاقدي وكذا الجزاء الجنائي و كذلك وضحنا فيما سبق موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية سواء كانت الجزاءات التي توقعها الإدارة التقليدية أو الجزاءات التي توقعها السلطات أو الهيئات الإدارية المستقلة كل هذه شأنها توقيع جزاءات مالية كالغرامة و المصادرة و جزاءات غير مالية كسحب التراخيص و الغلق الإداري قرار الهدم الذي تناولناه آنفا كلها جزاءات إدارية من شأنها ردع كل من يخالف القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري للمعمول بها أما في (الفصل الثاني) سنتطرق إلى أهم الضمانات القانونية لمشروعية الجزاءات الإدارية .

---

2- القانون رقم29/90 المؤرخ في01ديسمبر1990المعدل والمتمم بالقانون 05/04 والمعدل والمتمم بالقانون15/08 المتعلق بالتهيئة والتعمير ( ج ر) عدد (52).

[88]- السيد أحمد مرجان،تراخيص أعمال البناء والهدم،دار النهضة العربية القاهرة،سنة2002،ص102.

[89]- السيد أحمد مرجان، مرجع نفسه،ص ص102-103.

# الفصل الثاني

# الضمانات القانونية

# لمشروعية للجزاءات الإداريــة

و سبق و أن درسنا في الفصل الأول الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على الأشخاص من حيث تعريفها و أنواعها و خصائصها،إلا أنه يجب علينا دراسة الضمانات القانونية لمشروعية هذه الجزاءات الإدارية في الفصل الثاني الذي من خلاله سنحاول تحديد الضمانات القانونية سواء كانت شكلية أو إجرائية و هذا في (المبحث الأول ) الذي يتمحور حول الشروط الإجرائية لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية هذا في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني ) سنتناول فيه الشروط الشكلية أما (المبحث الثاني )، فندرس فيه الضمانات القانونية الموضوعية لتوقيع الجزاءات الإدارية . والذي بدوره نقسمه إلى مطلبين :(المطلب الأول) سندرس فيه شرعية الجزاءات الإدارية ،أما (المطلب الثاني) يتمحور حول شخصية ووحدة الجزاءات الإدارية وأخيرا نتعرض على تناسب الجزاءات الإدارية مع المخالفات وعدم الرجعية (كمطلب ثالث).

## المبحث الأول : الشروط الإجرائية والشكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية

فالشروط الإجرائية والشكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية تمثل الشروط الشكلية في قواعد الشكل و المظهر الخارجي للقرار و تمثل الشروط الإجرائية هو إجراء أساس العمل القانوني في ذاته أو العملية القانونية التي ينطوي عليها و هذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا المبحث الذي سنتناول فيه مطلبين،(المطلب الأول) الشروط الجزائية الذي نحاول فيه إبراز أعوان ضبط المخالفات و مبدأ الواجهة و تبيان سلطة توقيع الجزاءات الإدارية سواء كانت عامة أو مستقلة أما ( المطلب الثاني ) سنعرج فيه على الشروط الشكلية التي تستند على عنصر تسبب القرار الإداري .

### المطلب الأول : الشروط الإجرائية لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية

فالشروط الإجرائية هي الإجراءات اللازمة لتحقيق الردع الإداري.[90] فالشروط الإجرائية تعد محاولة للتوفيق بين أمرين: الفاعلية و الضمان .

ففاعلية قيام الإدارة بوظيفتها التنفيذية على النحو المقتضي قانونا و ضمان ألا تبغي حال تأديته على حقوق الأفراد المنصوص عليها دستوريا و بتالي فالإجراء يمثل سياجا يحد من تجاوز الإدارة في سلطة اتخاذ و توقيع الجزاءات الإدارية.[91] و من خلال هذا المطلب سنحاول التعمق في توضيح معالم الشروط الجزائية للجزاءات الإدارية .

#### الفرع الأول: ضبط المخالفات الإدارية من قبل العون المؤهل

إن الجزاء الذي تصدره الإدارة يجب أن يكون وقف الشروط الإجرائية و هذا لضمان مشروعيته فالجزاء الإداري قبل توقيعه يجب أن يكون عن طريق سند و هذا السند هو عبارة عن محضرا الذي يقوم بإعداده العون أو الموظف المخول له قانونا ضبط و معاينة المخالفات.

فضبط الجريمة الإدارية لا تتم إلا من خلال أعوان مكلفون بضبط الجريمة و تحرير محاضر يوقعون فيها.[92]

فمن خلال النصوص القانونية المختلفة في القوانين الجزائرية المعمول بها نجد القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و كذلك المتعلق بتنظيم حركة المرور والمرسوم التنفيذي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وقانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي في مجال

---

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،سنة2008، ص273.

[91]- محمد سعد فودة،مرجع سابق،ص169.

[92]- محمد سعد فودة،مرجع نفسه،ص170.

إنشاء واستغلال المنشآت الرياضية كلها تحرر محاضر من قبل الموظف أو العون المؤهل قانونا ولا يتم ضبط المخالفة الإدارية إلا بواسطة العون المؤهل قانونا في حدود اختصاصه وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية في هذه المجالات.[93] و ذلك لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية .

و على سبيل الاستئناس جاء المرسوم التنفيذ 150/04 .[94] الذي يحدد القانون الخاص بشرطة المناجم في نص المادة (04) التي حددت أهم المهام الإدارية لهذا السلك المهني خاصة المراقبة الإدارية التقنية التي يقوم بها العون المكلف به .

و كذلك قانون 29/90 المعدل المتمم بالقانون 15/08 المتعلق بالتهيئة و التعمير. حيث تنص المادة 73 منه" **على أنه يجب على رئيس م ش ب و الأعوان المؤهلون قانونا زيارة البنايات طور الإنجاز و القيام بالمعانيات التي يرونها ضرورية و طلب الوثائق الخاصة للبناء و الإطلاع عليها في كل وقت**".

و كذلك المرسوم التنفيذي 416/91 المتعلق بإنشاء و استغلال المنشآت الرياضية .[95] وجاء في المادة (14) من نفس المرسوم" تخضع كل مؤسسة للرقابة والتفتيش التي يجريها مفتشو الرياضة و مفتشو الصحة و مفتشو الحماية المدنية.

و من خلال هذا و في الأخير نستخلص أن عملية ضبط المخالفات الإدارية لا تكون إلا من قبل العون أو الضابط أو الموظف المؤهل قانونا لذلك و يختلف هذا من مجال إلى أخر و هذا ما بيناه في الأمثلة السابقة.

## الفرع الثاني: المبدأ المواجهة و الدفاع

يعتبر مبدأ المواجهة و حق الدفاع من الحقوق المستقرة في معظم أساس دول العالم و الصكوك والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، باعتباره من الحقوق الشخصية و حق الإنسان في الدفاع عن نفسه هو حق

---

93- نسيغة فيصل ،مرجع سابق،ص121.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-150،المؤرخ في 19 ماي 2004المتضمن القانون الخاص بشرطة المناجم (ج ر) رقم(32)،المعدل والمتمم بالقانون 14-05،الموافق لـ 24 فبراير 2014،(ج ر) عدد(18).

3-المرسوم التنفيذي رقم91-416،المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، المحدد لشروط بإنشاء واستغلال المنشأت الرياضية وإستغلالها (ج ر) عدد(54).

طبيعي ناشئ بفطرة الإنسان. [96] و لقد تطور هذا المفهوم في الأنظمة القانونية خصوصا على الصعيد الجنائي أو التأديبي وخصوصا في الجزاءات الإدارية .

فلابد من احترام مبدأ المواجهة وحق دفاع قبل توقع الجزاءات الإدارية فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم و إنذارهم في محل إقامتهم أو أعمالهم تبين فيها الإدارة بوضوح اتجاه نيتها في توقيع العقوبة أو الجزاء المقرر من المخالفة المرتكبة . [97]

بمعنى وجوب إخطار صاحب الشأن أو إعلامه بالتهم المنسوبة إليه و تمكينه من الدفاع عن نفسه و إعطائه مهلة للإعداد دفاعه و تقديم مذكراته كما خص مجلس الدولة الفرنسي على تكريس مجهوداته على مبدأ المواجهة و مبدأ حق الدفاع حيث قام بتوسيع نفاق تطبيق حق الدفاع في مختلف المجالات سواء(المدنية أو جنائية أو التدابير الضبطية أو الإدارية ) . [98]

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة كفالة حق الدفاع الأول مرة بالنسبة للعقوبات الإدارية في قضية pame trampier – graves (ترومبيه جرافية). [99] و اعتبر حق الدفاع أحد المبادئ القانونية العامة وكرسها دستوريا بقوله: **"أنه لا يجاوز توقيع أي جزاء بدون أن يطلع صاحب الشأن بل و تقديم ملاحظاته بخصوص الوقائع المنسوبة إليه"**.

و نجد المشرع الجزائري يتخذ نفس نهج المشرع الفرنسي و ينص صراحة على احترام هذا المبدأ في مختلف القوانين الجزائرية مثل قانون المرور قانون الضرائب....إلخ. و يؤدي إلى بطلان القرار من الناحية القانونية في حالة عدم احترام هذا المبدأ و يجوز الطعن فيه أمام القضاء و هذا ما يؤكد صراحة على أن المبدأ معترف به من طرف جل القوانين و الدساتير. [100]

## الفرع الثالث :توقيع الجزاءات الإدارية من قبل هيئة إدارية مختصة

---

1- احمد طلال عبد المجيد، حق الدفاع في نطاق التأديب الإداري،مجلة التشريع والقضاء،أطلع عليها في الموقع (http://tgmag.net) يوم 2014/02/24

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص37.

3- محمد سعد فودة،مرجع سابق، ص179.

4- قضية أرملة ترومبيه جرافية، تعود وقائع هذه القضية عندما قام محافظ السين بسحب ترخيص كشك بيع الصحف والمجالات الخاصة بها نتيجة مخالفة شروط الترخيص ودون أن يمكن السيدة من الدفاع عن نفسها ،فقضى مجلس الدولة الفرنسي بما يلي:"نظرا لجسامة الجزاء ما كان يمكن اتخاذ مثله دون تمكين السيدة الأرملة من مناقشة الطعون والتهم المنسوبة إليها كما أنها لم تستدعي مقدما لبيان أوجه دفاعها فلها الحق في التمسك بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة مما يجعله باطلا "

1- لحسن بن الشيخ اث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية) ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،سنة 2009،ص151.

من أجل ضمان مشروعية الجزاءات الإدارية . اشترط المشرع أن تكون هذه الجزاءات صادرة من قبل سلطة و هيئة إدارية مختصة و في هذا الفرع سنحاول دراسة الجزاءات الإدارية الصادرة من قبل هيئة إدارية عامة كنوع أول و النوع الثاني هي الجزاءات الإدارية الصادرة من قبل هيئة إدارية مستقلة .

## أولا : توقيع الجزاءات الإدارية من قبل هيئة إدارية عامة

سبق ودرسنا فيما سبق أن الجزاءات الإدارية هي مخولة للإدارة و من ضوابط صحة توقيع الجزاء الإداري يستوجب توقيعها من أحد أشخاص القانون العام أو احد الأجهزة التابعة لها،و درسنا فيما سبق أمثلة عن الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة الإدارية العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.[101] كلجنة سحب رخصة السياقة سبب استعمال الهاتف النقال أثناء القيادة أو تجاوز السرعة المحددة و هذا تم التطرق إليه سابقا .

## ثانيا: توقيع الجزاءات من قبل هيئة إدارية المستقلة

عرفنا فيما سبق أنه لصحة الجزاءات الإدارية أن توقع من طرق هيئة إدارية مختصة ، فالهيئات الإدارية المستقلة تعتبر هيئة إدارية مختصة في فرض الجزاءات الإدارية .فمن خلال هذا العنصر سنحاول إعطاء مفهوم لهذه الهيئات ثم سنركز الدراسة بشرح نموذج واحد من هذه الهيئات الإدارة مستقلة .

### 1/ مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت المجتمعات و الشعوب تتطور و تتزايد هذا الأخير أدى إلى نمو الإدارة من خلال اتساع وظائفها وتشعب نشاطاتها كان لزما على القوانين التي تنظم سير أعمالها أن تواكب هذه التحولات و نظرا للتغيرات القانونية التي فرضتها العولمة ظهرت سلطات جديدة تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة لتعديد تنظيم هذه الإختلالات، وتحسين سير الهياكل الإدارية. [102] و قد استخدم المشرع الفرنسي عند إنشائه اللجنة الوطنية للإعلام والحريات بمقتضى قانون 1978/01/06 حيث وصفت هذه اللجنة بأنها سلطة إدارية مستقلة لأنها تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة.[103]

---

[101]- محمد باهي ابو يونس،مرجع سابق،ص14.

[102] RENE CHAPUS.**droit administratif general**.tome 114 edition.momtchresrtien 2000p188-189

[103] --rene chapus- Ibid. p(189)

و من خلال هذا يمكن لنا إعطاء تعريف موجز و شامل عن السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئة إدارية غير قضائية و غير خاضعة لسلطة الحكومية،أو أي تأثير،خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا و ماليا لضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة.

## 2/ الهيئات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري:

لم يظهر هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلا بعد التسعينات حيث استمد هذا التوجه متأثرا بالتجربة الفرنسية كما ساهمت الأزمة الاقتصادية التي اكتسحت الجزائر عقب الثمانينات بعد انخفاض عائدات البترول و انخفاض المستوى المعيشي حدثت تحولات جذرية في النشاط الاقتصادي للجزائر باعتماد مبدأ المنافسة الحرة و التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق و التوجه إلى النظام الليبرالي بعدما كانت تنتمي للنظام الاشتراكي و بواسطة هذه السلطات قد سلكت الجزائر طريقا جديدا يمنح سلطة ضبط الاقتصاد إلى هذه الهيئات الجديدة و كانت أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر.[104] في مجال الإعلام (المجلس الأعلى للإعلام).[105] و سنحاول أن نقدم أهم الهيئات الإدارية المستقلة التي ظهرت في الجزائر حسب التسلسل التاريخي لها:

* مجلس النقد و القرض المنشأ بمقتضى قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقض والقرض قد ألغي بموجب الأمر11/03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالقرض والنقد (ج ر) العدد 52بتاريخ 27-08-2003.

* المرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 22/92 المؤرخ في 1992/02/22 جريدة الرسمية عدد 15 في 26-02-1992 و قد حل هذا المرصد و حلت محله اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 المتضمن أحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها (ج ر) رقم 18 بتاريخ 2001/03/28.

* لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم.[106]

* مجلس المنافسة المنشأ بمقتضى الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالأمر 03/03 و قد عدل هذا القانون ب 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008(ج ر) عدد 36 لسنة 2008.

---

3- قوراري مجدوب،مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة،مجلة الدراسات القانونية،جامعة تلمسان،الجزائر السنة2008 العدد(8) ص40.
4- قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03افريل 1990 المتعلق بالإعلام (ج ر) عدد (14)لسنة 1990.المعدل بالقانون 12-05 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام (ج ر) عدد رقم (02).
1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بالقانون 03-04 (ج ر) عدد(02)،المتضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة،مرجع سابق.

* سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التي تأسست بموجب القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (ج ر) العدد 48 الصادر في سنة 2000.

* إنشاء لجنة ضبط النشاطات المنجمية بقانون رقم 01/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية العدد 35 لسنة 2001 المعدل و المتمم بالأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 (ج ر) العدد 16 سنة 2007.

و الآن سنخصص دراستنا في هذا البحث حول هيئة واحدة من الهيئات الإدارية المستقلة ألا و هي مجلس النافسة كنموذج باعتبار إنشائه ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي.

**أ/الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**

عرف القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على أن"**مجلس يكلف بترقية المنافسة و حمايتها و يتمتع باستقلال الإدارة و المال...الخ** " ونص المشرع صراحة في المادة (23) من قانون 12/08 الجديد المعدل و المتمم و الملغي للقانون رقم 06/98 على ما يلي :" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي** ". فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي رغم إعطائه بعض الأدوار الاستشارية و هذا من أجل ضمان الضبط الفعال للسوق و ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها.

**ب/ خصائص مجلس المنافسة**

*** خاصة السلطة:**

في مجال اتخاذ القرارات الإدارية و هذا ما نصت المادة عليه المادة ( 23) من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.[107] بقولها :" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة** ....." أي لها سلطة القمع والعقاب التي منحت لها فتعتبر ذات طابع إداري لأن الأعمال الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية يحدد من خلالها اختصاص و امتيازات السلطة العامة .

1- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بمجلس المنافسة (ج ر) عدد (36) لسنة 2008.

*** سلطة الضبط:**

لقد منحت المنافسة سلطة قمع وضبط كل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة إذا بموجب من (56) إلى المواد (62) من قانون المنافسة قرر المشرع استصدار عقوبات مالية نافذة و اتخاذ الأوامر لوضع حد للممارسات غير مشروعية التي تؤثر على المؤسسات و على سوق المنافسة .

*** خاصية الاستقلالية:**

لقد اعتبر قانون 12/08 المتعلق بمجلس المنافسة على انه سلطة إدارية مستقلة و من أهم آثار استقلالية ما يلي:

فمن ناحية الإدارية فقراراته لا يجوز تعديلها أو استبدالها من سلطة إدارية أعلى منه أما من ناحية التركيبية و التشكيلة فيتكون مجلس المنافسة من 12 عضو حسب م ( 10 )ق12/08 يمارسونها مهم لمدة 4 سنوات بصفة دائمة و هم :

– أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الحائزين على شهادات جامعية و لهم خبرة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و المهن الحرة.

– (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة لسانس أو خبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و الاقتصادي.

– عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين بالإضافة على الرئيس ونائبه و الأعضاء الآخرون يعينون بمرسوم رئاسي وهذا حسب نص المادة 11 من نفس القانون.

## ج/ الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة :

يقوم مجلس المنافسة بتقرير العقوبة و تنفيذها فمنحت لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مكافحة كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة و المعرقلة للسوق و قرر لها جزاءات عن كل مخالفة و هذا حسب نص المواد من المادة (6)إلى المادة (14) من القانون المنافسة 12/08 .

## د/ حياد مجلس المنافسة:

و هو التحلي بالموضوعية و الابتعاد عن الذاتية و المصلحة في اتخاذ القرار من خلال تكريس مجموعة من القواعد التي تتضمن حياد مجلس المنافسة منها التنافي و التنحي و التسبب.[108]

**– التنافي:**

و يقصد به تنافي وظيفة أعضاء مجلس المنافسة بصفة خاصة مع أي وظيفة أخرى أي انه لا يجوز لهم الانخراط في أي وظيفة أخرى.

[108]- نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص134.

**– التنحي:**

هو منع العضو من المشاركة أو حضور أي مداولة فيها مصلحة تربطه بأحد الأطراف سواء صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة وهذا ما نصت عليه المادة(29).[109]

**- التسبيب:**

حسب نص م (45) ينص على"**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة و المنافية للمنافسة**"، لأن التسبيب يعد بمثابة ضمانة لحياد مجلس المنافسة.

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية

لا تعد الشروط الإجرائية كمبدأ كافي لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية كما أن الضمانات الشكلية تلعب دورا هاما لصحة الجزاءات الإدارية و من أهم هذه الشروط الشكلية هي تسبب القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة و الذي يؤدي إلى بطلانه في حالة كفالة و من خلال هذا سوف نبين مفهوم التسبيب و أهميته و ضوابطه من خلال الفروع الآتية :(الفرع الأول)- (والفرع الثاني) – (والفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم التسبب

من المتعارف عليه أن الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة المختصة ذات طبيعة جزائية من شأنها المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم فإن تسبيب القرار الصادر بها غدا شكلا جوهريا يجب إسناده إلى القرار.[110]

يقصد بتسبيب القرار الإداري ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا.[111]

و هنا يقصد بالتسبب ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري في متنه فهو بمثابة المقدمات التي تنتج هذه النتيجة المسماة بالقرار و من المعلوم أن تسبيب القرار الإداري يختلف عن سببه و لا يعني إتحادهما في الاشتقاق اللغوي ترادفهما في المعنى.

فالتسبيب معناه قيام الإدارة ببيان أو بذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره و توقيعه.

أما السبب فهو مسألة تثار قبل صدور القرار تدفع الإدارة إلى اتخاذه يستوي في ذلك أن تكون مسألة واقعية أم قانونية.

---

1- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بمجلس المنافسة (ج ر) عدد (36) لسنة2008.

[110] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص45.

[111]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع نفسه،ص44.

و تعددت مزايا التسبب تعددا ظاهرا فمن ناحية أن التسبيب يستقر على أصول ديمقراطية و من ناحية أخرى يتسم التسبيب بمبدأ الشفافية،فالتسبيب يلزم الإدارة بأن تدرس قراراتها دراسة متأنية و دقيقة و كذلك من ناحية أخرى فإن التسبيب له فائدة لصاحب الشأن فعند إحاطته بأسباب القرار الصادر ضده هنا سيحدد موقفه إما أن يقتنع به أو إما يتظلم أو يطعن فيه،فالتسبيب يزيل الريب و الشك في صحته.[112]

لذا منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة توقع الجزاءات الإدارية إلا أنه و بالمقابل أوجبها و ألزمها بتسبيب قراراتها و الدليل على ذلك في العديد من الأمثلة و التي سبق و أن درسناها،منها مجلس المنافسة المادة ( 55)و مجال التهيئة و التعمير م (62) في تسبيب قرار الهدم.

## الفرع الثاني: أهمية التسبيب

إن اتساع ظاهرة تسبيب القرارات الإدارية كشكل جوهري،من شأنه أن يضفي على العمل و النشاط الإداري المزيد من الشفافية و الوضوح بما يكفل حقوق الأفراد و حرياتهم و يحد من تعسف الإدارة.[113] و أهمية تسبيب القرار كما ذكرنا آنفا أهمها فما يلي.

1/ بالنسبة لمن صدرت بشأنه العقوبة فإن أهمية تسبب القرار الجزاء تتجلى في إحاطتة بدوافع إصدار هذا القرار و التي يحدد في ضوئها موفقة .

2/اما بالنسبة لجهة الإدارة مصدرة القرار أن الالتزام به سيدفعها لدراسته بعين فاحصة ممحصة للوقائع بشكل دقيق الأمر الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية للإدارة كأثر الإلغاء لهذا القرار ربما يؤثر على الثقة في قراراتها .

3/ فتسبيب القرار له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند رقابته على مشروعيتها في تقديريه من حيث تسبيب الإدارة للجزاء الذي فرضه من حيث أنها أصابت أم أخطأت في توقيع العقوبة .

4/ أما الأهمية الأخرى تتمثل في منع تكديس طعون إلغاء القرارات الجزاءات الإدارية أمام القضاء الإداري المثقل بأعبائها.[114]

و هذا ما أكده المشرع الفرنسي في قانون 1979/07/11 بضرورة تسبيب جميع القرارات وأشترط أن يكون التسبيب مكتوبا .

## الفرع الثالث: ضوابط تسبيب القرار

هناك مجموعة من الضوابط التي استقر عليها القضاء الإداري أهمها يتجلى في النقاط التالية:

---

[112]- محمد باهي ابو يونس،مرجع سابق،ص189.
[113]- محمد الصغير بعلي،القرار الإداري،دار العلوم والتوزيع،عنابة الجزائر ،سنة 2005،ص45.
[114]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص46-47.

*أن يكون التسبيب يكفي مبررا لحمل القرار بمعنى أن يكون منتجا لأثراه في النتيجة التي انتهى إليها القرار أي أن يكون التسبب معاصر لصدوره.

* أن يكون التسبيب كاملا و واضحا أي أنه لا يجوز أن يكون التسبيب غامضا ومبهما أو يشوبه نقص.[115]

* أن يكون القرار محددا بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص يشتركون في تماثل الوقائع المنسوبة إليهم أي انه لا يجوز تسبيب القرار الإداري شاملا لعدد من الأشخاص مختلفي المراكز القانونية .حيث يتعين أن يختص كل شخص بأسباب تتفق مع ما يتصف به مركزه القانوني.[116]

## المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لشريعة الجزاءات الإدارية

باعتبار أن الضمانات الإجرائية و الشكلية التي خولها القانون لا تكفي وحدها لتجسيد مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية بل للضمانات الموضوعية التي سنتطرق إليها في هذا المبحث دور فعال في حماية الأفراد من تعسف الإدارة بحيث يجب أن يكون الجزاء الإداري مشروع هذا في (المطلب الأول) و شخصي في (المطلب الثاني) و كذا وجوب تناسب الجزاء مع المخالفة و عدم رجعتها في (المطلب الثالث) و هذا ما ستناوله في دراستنا من خلال المطالب التالية .

### المطلب الأول : شرعية الجزاءات الإدارية

فالمقصود بشرعية الجزاءات الإدارية هو أنه لا يجوز للإدارة توقيع أي جزاء لم ينص عليه القانون و لم يرد شأنه نص قانوني واضح الألفاظ و المعاني.[117]

و يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد و حقوقهم و هذا إعمالا لمبدأ [118]لا جريمة

و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. نصت صراحة عليها المواثيق الدولية وسائر الدول و منها المشرع الجزائري على تأكيده بالنص عليه صراحة.غير أنه لا يمكن اتصاف الجزاء الإداري بالشرعية إلا في ظل احترام عدة مبادئ منها شرعية الجريمة والجزاء و مبدأ ضرورة الجزاءات و مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي و هذا ما سنفصله من خلال المطالب القادمة لأن هذه المبادئ لا تتعلق بالعقوبات التي يقضي بها القضاء الجنائي فحسب

---

[115]- محمد باهي ابو يونس،مرجع سابق،ص196.
[116]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص49.
[117]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع نفسه،ص55.
4- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 11-14،المؤرخ في 2اوت 2011 ،(ج ر) عدد رقم(06).

إنما يجرى انطباقها أيضا على كل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى و لو كان من جهة غير قضائية( الجزاءات الإدارية).[119]

و لا يمكن الحديث عن مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية إلا بالنسبة للجزاءات الصادرة عن الإدارة و تحمل طابع العقاب نتيجة لمخالفة إدارية محددة سلفا حال ثبوت ارتكابها و تدعيما لما قلناه سنحاول أن نقوم بتحديد السلطة المختصة بالجزاء الإداري و كذا نتائج مبدأ الشريعة من خلال الفروع التالية :

## الفرع الأول :سلطة تحديد الجزاءات الإدارية .

سندرس في هذا الفرع سلطة تحديد الجزاءات من خلال عناصر أساسية أهمها تحديد الجزاءات من قبل المشرع كأصل و من الإدارة كإستثناء:

### أولا :اختصاص المشرع بتحديد الجزاءات الإدارية:

نظرا لما يتسم به القانون من عمومية وتجريد فإن الأصل أن القانون هو الذي يحدد الجزاء الإداري لأنه لا يصدر عن نوازع شخصية ذاتية تتعارض مع المصلحة العامة وّ إلا أصاب القانون عيب الانحراف التشريعي.

فالقانون قبل إصداره يمر بعدة مراحل و يتسم هذا الإصدار بعلانية كما أنه يخضع للرقابة الدستورية على القوانين من تأكد احترام القوانين الصادرة للحقوق و الحريات العامة.[120]

و اختصاص المشرع بتحديد العقوبة و الجزاء الإداري يلقى على الإدارة باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق تلك الجزاءات فالمشرع يحصرها في :

-ضرورة احترام الإدارة للنصوص المقررة للمخالفة من حيث النوع و الدرجة.

-لا يجوز استبدال جزاء مقرر لعقوبة أخرى على أنها أكثر نجاعة من الجزاء الأول .

فالإدارة لا تملك حق التعقيب على إرادة المشرع أو مخالفته أو الرقابة على ملائمة ما يصدره من تشريعات

حيث ينتهي اختصاصها عند حد تطبيقها للنصوص التي أقرها المشرع.[121]

### ثانيا : تحديد الجزاءات الإدارية من قبل الإدارة بالاستثناء .

---

[119] - محمد باهي ابو يونس،مرجع سابق،ص40.

[120] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص57-58.

[121] DRANT5(M) le contrôle juidictionnel et la grantie des libertes publiques these paris.L.G.J.1968. P :307

ذهب الفقه إلى جواز اضطلاع الإدارة بتحديد الجزاءات الإدارية لأن الإدارة هي الأدرى بحاجيات المواطنين لأنها على صلة دائمة معهم فتكون أكثر خبرة بالأنشطة و المجالات التي يرتادها الأفراد مما يجعلها أكثر قدرة في تقدير الانحراف و تحديد الجزاء المترتب عنه .

و تتجلى شرعية أحقية الإدارة بتحديد الجزاء في فرنسا حسب دستور 1957 في المادة 34 منه التي جعلت.للائحة دورا هاما في مجال التجريم والعقاب إلى جانب دور المشرع و إن كان من اختصاص السلطة التنفيذية محصورا في هذا الشأن في نطاق المخالفات نوعا و عقوبة.

و حتى لا يتحول التفويض الممنوح من المشرع للسلطة التنفيذية في تحديد بعض العقوبات الإدارية إلى تنازل عن اختصاصاته الشرعية لصالح تلك السلطة فإنه لا بد لهذا التفويض من نطاق لا يتعداه.[122]

## ثالثا : ضوابط ممارسة الإدارة للاختصاص بتحديد الجزاء الإداري:

نظم المشرع ضوابط تلزم بها الإدارة في ممارسة صلاحيتها في تحديدها للجزاءات الإدارية التي قد يشوبها انحيازها لمصلحتها و إهمال مصلحة الأفراد جاءت هذه الضوابط لإحداث التوازن بين المصالح المتضاربة عند تقرير العقوبة و من أهم هذه الضوابط هي :

### 1/ خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق التحديد الإداري للجزاء :

حرص واضعوا قانون العقوبات عند إرساء مبادئه الأساسية على أفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية.[123] لأن اختصاص الإدارة بتقرير عقوبات إدارية يدخل في نطاق الاستثناء من أصل عام يحتفظ فيه المشرع لنفسه بحق تحديد تلك العقوبات فإنه سيتأثر باختصاص تقرير الجزاءات السالبة للحرية و هذا الأخير هو الذي يجسد مبدأ الفصل بين الاختصاص القضائي و الإداري في اتخاذ الجزاءات الإدارية.[124] و لعل الحكمة من إقرار الفصل بين الاختصاص القضائي و الإداري يعود إلى طبيعة المخالفات الاقتصادية أو الاجتماعية و التي لا تتناسب معها العقوبات السالبة للحرية لما لها خطورة إجرامية.[125]

---

[122]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص61-62.
[123]- محمد سامي الشوا،مرجع سابق،ص24.
2- أيمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،ط2، دار النهظة العربية القاهرة ،سنة 2005،ص181.
3- نسيغة فيصل،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد07،أفريل2010،ص173.

## 2/ عدم جواز مصادرة الجزاءات الإدارية على الحقوق :

من المحضور على الإدارة مصادرة حق دستوري أو فرض قيود توقف أو تعطل ممارسته بقرار إداري إلا أن لها توقيع الجزاءات على مخالفة شروط ممارسة هذا الحق حيث تخرج تلك الجزاءات عن إطار الحرمان من ممارسته الحق و تعطيله و تدخل في إطار محاولة تنظيم و ضبط ممارسته في إطار القانون و تحقيقا للمصلحة العامة كسحب التراخيص أو الغلق المؤقت للمنشأة على سيل المثال .[126]

## الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية

يترتب على مبدأ الشرعية نتيجتين هامتين هما:

1/ أن الإدارة لا يجوز لها أن تتصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة و أن لا تخالف القواعد القانونية.

2/ أن الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القواعد القانونية على أرض الواقع

و إجراء كل من شأنه أن يساهم في تنفيذ القوانين و القرارات التي تصدرها السلطة الشريعة على أرض الواقع.

ففي الأخير و رغم امتداد مبدأ الشرعية إلا أن الإدارة تخضع لدى ممارستها لسلطتها بفرض الجزاءات الإدارية لرقابة القضاء و يكون القضاء الإداري هو المختص ما لم يوجد نص خاص يحدد جهة الاختصاص.[127]

## المطلب الثاني: شخصية و وحدة الجزاءات الإدارية

فمن خلال هذا المطلب سندرس شخصية و وحدة الجزاءات الإدارية في فرعين الفرع الأول نحاول فيه إبراز شخصية الجزاءات الإدارية أما الفرع الثاني سنحاول فيه استخلاص وحده الجزاءات و هي كالتالي :

## الفرع الأول: شخصية الجزاءات الإدارية

يعد الجزاء الإداري شخصي حيث أنه لا يجوز أن يطبق على غير الشخص المسؤول على الفعل الإجرامي.[128]

---

[126]-- نسيغة فيصل،مرجع نفسه،ص174.
[127]- محمد سعد فودة،مرجع سابق،ص207-208.
[128]- محمد باهي ابو يونس،مرجع سابق،ص83.

فمبدأ شخصية العقوبة الإدارية يتسم بالطبيعة العينية ما يؤدي مخالفته إلى بطلان القرار الصادر بالعقوبة لفقدانه ركن السبب المبرر لإصداره.[129] و عليه لا يجوز المسائلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص مخالف وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 18 فيفري 1954 حيث أكد على مبدأ شخصية العقوبة الإدارية حين قضى بعدم إصدار قرار صيدلية لمخالفة أحد العاملين بها ما لم يثبت تقصير الصيدلي في رقابته و أشرافه.[130]

و يعد مبدأ الشخصية من النتائج الهامة و المباشرة التي تترقب على مبدأ شرعية العقوبة إذا لا يمكن أن يتحمل أحد الأشخاص جريمة ذنب ارتكبه شخص آخر كما أن العقوبة يجب أن تنال بضررها المرتكب للمخالفة دون سواه.[131]

و في الأخير نستنتج أن مبدأ شخصية الجزاء الإداري ينحصر في مجال العقوبات الشخصية مثل الغرامة الإدارية كما ينحصر كذلك في العقوبات العينية كجزاءات إزالة العقار المشيد بدون ترخيص.

## الفرع الثاني :وحدة الجزاءات الإدارية

يقصد بوحدة الجزاء الإداري عدم مشروعية توقيع عقوبتين أصليتين عن مخالفة وحداة و عدم احترام هذا المبدأ هنا يخرج الجزاء الإداري عن غرضه و يصبح غير مشروع غير أنه يوجد استثناء عن هذا المبدأ.

### أولا :عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة الجزاء:

يجوز توقيع عقوبتين في نفس الوقت و هذا لا يعد تجاوز لوحدة الجزاء الإداري إلا إذا كانا متكاملين بمعنى لا يجوز اقتران الجزاء الإداري الأصلي على سبيل المثال في قانون التهيئة و التعمير مثلا هدم البناء هو جزاء إداري نتيجة للبناء بدون رخصة فهو جزاء إداري أصلي أما الجزاء الإداري التبعي يتمثل في نفقات الهدم تكون على عاتق المخالف للقانون.[132]

### ثانيا:استمرار المخالفة (العود):

يعد التمادي في الاستمرار في العمل الغير المشروع بمثابة مخلفة جديدة فإن الإدارة هنا تعاقبه بعقوبة أشد من العقوبة الأولى لأن العقوبة الأولى غايتها دفعه للعدول عن الاستمرار في المخالفة.

---

[129] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص70.
[130] - نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص148.
5-عثمان سلمان غيلان،النظام التأديبي لموظفي الدولة،ط2،(د م ن )،بغداد، سنة 2007،ص79.
[132]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص74-75.

## المطلب الثالث :تناسب الجزاءات الإدارية مع المخالفات و عدم رجعية الجزاء

يعتبر مبدأ التناسب ومبدأ عدم رجعية العقوبة الإدارية من المبادئ المكرسة دستوريا.لضمان شرعيتها.و هذا سنحاول شرحه من خلال هذين الفرعين.

### الفرع الأول :تناسب الجزاءات الإدارية مع المخالفة .

التناسب يعني أن تتلاءم العقوبات الإدارية مع المخالفات دون أن يكون هناك غلوا أو تجاوزا من ناحية أو تساهلا و تفريطا من ناحية أخرى.[133]

ومقتضى التناسب ألا تغلوا السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره و لا تركب متن الشطط في تقديره.و إنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية[134].

و التناسب يعني ذلك أنه لا إفراط و لا تفريط في توقيع الجزاء الإداري لأنه يعتبر كلاهما ضد المصلحة العامة و لا يحقق الغاية من العقاب أي أنه لا يجوز فرض عقوبة وجزاء أكثر من اللازم على الشخص المرتكب للمخالفة أو عكس ذلك في الإسراف والشفقة والتساهل الغير مبرر للمخالفة.[135]

و بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد أحاط حقوق و حريات الأفراد بهذه الضمانة الأساسية التي تضمن تعسف الإدارة في مواجهتهم في مجال الجزاءات الإدارية بحيث نجده يحدد لكل مخالفة جزاء معين تلتزم به الإدارة و في بعض الأحيان يترك المشرع للإدارة حرية الاختيار من أكثر من جزاء واحد في مواجهة المخالفات .

### الفرع الثاني: عدم رجعية الجزاء الإداري:

يقصد بعدم رجعية الجزاء الإداري هو عدم جواز معاقبة شخص عن فعل لم يكن يعاقب عليه وقت اقترافه إياه و كذلك عدم جواز معاقبة شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة للفعل الذي اقترفه وقت اقترفه وقت وقوعه نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه :

---

[133]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع نفسه،ص77.
[134]- محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق،ص113.
[135] - نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص151.

" **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".**[136] و رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه عدة استثناءات تجعله في مواضع عينية أمرا مقبولا وهي كالأتي:

## أولا:رجعية القانون الجديد إستادا لطبيعة المخالفة:

هناك بعض من المخالفات الإدارية التي تتعدد فيها مراحل سلوك المخالف تسمى بالجرائم المتعاقبة والتي تشكل عند اجتماعها جريمة واحدة حتى وان كانت تتم على عدة مراحل متتابعة كل منها يشكل مخالفة.

فإذا ارتكب المخالفة في ظل قانون قديم وامتدت مراحلها إلى قانون جديد فتسري عليها قانون الأحكام الجديد فمثلا شخص قام ببناء منزل بدون رخصة في القانون القديم وأعاد القيام بالفعل في ظل قانون جديد هنا يطبق عليها القانون الجديد حتى ولو كان مشددا في الجزاء أكثر من القديم والدليل على ذلك بقاء العقار المخالف قائما.

## ثانيا: رجعية الجزاء الأصلح للمخالف:

من المعروف انه كقاعدة عدم رجعية الجزاء لضمان المخالف لكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا نص القانون الجديد على إلغاء العقوبة أو التخفيف المخالفة يكون من صالح الأفراد المرتكبين للمخالفة بأن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم لسلوك مخالف في ظل القانون القديم وهذا عند تطبيق القانون الأصلح للمخالف بأثر رجعي.

فالحالة الأولى إذا كان القانون الجديد يجرم الفعل الذي كان مباح في القانون القديم يطبق بأثر رجعي لكي لا يفاجأ الشخص بوقوعه تحت طائلة العقوبة.[137]

أما الحالة الثانية إذا كان القانون الجديد خفف من العقوبة التي نص عليها القانون القديم. نلاحظ في هذا الفصل الذي قدمناه آنفا أن الإدارة في إطار ممارستها لسلطتها تجد نفسها ملزمة باحترام مجموعة من الضمانات شكلية وإجرائية والموضوعية التي اقرها المشرع لضمان حماية الأفراد من أي تعسف.

---

3-الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بقانون رقم14/11 المؤرخ في 02اوت2010 (ج ر) عدد رقم (06).

[137]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص81.

# خاتمة

قد تطرقنا في بحثنا هذا إلى الجزاءات الإدارية من خلال إبراز نشأتها وتطورها، وكذا من خلال تعريف الجزاء الإداري باعتباره قرار إداري فردي توقعه الإدارة كسلطة عامة جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات وتنظيمات إدارية بمناسبة مبشرتها لنشاطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وكذلك ميزناها عما يشابهها من النظم القانونية كالجزاءات التأديبية والجزاءات التعاقدية والجزاءات الجنائية وتدابير الضبط الإداري ، كما تطرقنا إلى أهم خصائصها التي تتمتع بأنها تتميز بالعمومية والطابع الردعي التي توقع من سلطة إدارية مختصة ،ثم بينا مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية التي حصرها المشرع الجزائري في الجزاءات المالية والجزاءات الغير مالية – المقيدة أو المانعة للحقوق– حيث حصر المشرع الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة الإدارية كما انه اعتبر جزاء سحب التراخيص والغلق الإداري وقرار الهدم ضمن الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق .

كل هذا لا يخلو من الضمانات التي أقرها المشرع ولو تخلفت كان القرار والعمل الإداري غير مشروع ،حيث يجب أن يكون هناك توافق الجانب الإجرائي لتوقيع العقوبة مع القانون، لأنه لا يجوز أن تكون معرقلة لتوقيع الجزاء ،بل يجب أن يكون القرار صحيحا ومسببا .

غير أن الضمانات الشكلية والإجرائية وحدها غير كافية لمشروعية الجزاءات الإدارية ، فالشروط الموضوعية هي الأخرى تعتبر من الضمانات القانونية لمشروعية الجزاءات الإدارية المتمثلة في شرعية الجزاء الموقع ، وشخصيته ووحدته ،أي أن يكون مشروعا وشخصي ،فهو متعلق وملتصق بالجاني – المتهم – ، بحيث توقع في حقه عقوبة وحيدة ، فلا يجوز توقيع جزاءين وعقوبتين لمخالفة واحدة ، وهذا ما جسده المشرع في ضرورة تناسب العقوبة والجزاء مع المخالفة.

وبعد أن تطرقنا في هذه الدراسة الوجيزة إلى فكرة الجزاءات الإدارية بالكيفية التي تناولها القانون الجزائري وذلك على ضوء ما قمنا بتحليله من خلال فصول ومباحث البحث.

ففي الأخير أهم نتيجة يمكن استخلاصها بعد هذا العرض المتواضع والذي يدور محوره حول فكرة الجزاءات الإدارية العامة، ، على أن :

قانون العقوبات قد تخلى عن جزء أو بعض من العقوبات البسيطة وأسندها إلى السلطات العامة والهيئات الإدارية المستقلة عن طريق فرضها للجزاءات إدارية كضرورة حتمية تهدف إلى عدم اللجوء إلى القضاء ،مما أدى إلى انتهاج الطريق الجديد الذي يسعى إلى تخفيف من العقوبة الجنائية وإيجاد البدائل عنها، وخاصة في مجال العقوبات والجزاءات السالبة للحرية، والتي تحدد الأفعال التي تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لكل فعل من هذه الأفعال ،

والذي جعل منه أيضا وسيلة عقابية ذات طبيعة قمعية و قصريه غايتها مكافحة كل من قام بإخلال نص قانوني أو اللوائح والتنظيمات المعمول بها عن طريق التهديد والتخويف والردع من خلال فرض توقيع جزاءات ذات الطبيعة القانونية للجزاء الإداري من حيث أنه قرار إداري منفرد تصدره السلطة الإدارية المختصة.

يصيب هذا الجزاء – العقوبة – كل شخص يخالف أو يرتكب بسلوكه أو بأفعاله جريمة أو خطأ يعد في نظر المشرع مخالفا للقوانين أو النصوص المقننة في مختلف المجالات والتشريعات المعمول بها، حيث يعد تخلف هذه الأفعال جزاء يصيبه في حقه أو في الذمة المالية له، كالحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية أو المصادرة ،غير أن السلطة الإدارية المختصة تتقيد بمجموعة من الضمانات تحت طائلة بطلانها أثناء توقيع الجزاء الإداري لتجعل ذلك الجزاء أكثر عدالة وشفافية ،نظرا للدور المشهود الذي لعبه القضاء في إرساء ركائز شرعية الجزاءات الإدارية بهدف كفالة عدالة العقاب وإبعاده عن التعسف والتسلط الإداري الذي لا يتحقق معه أهداف الجزاء الإداري لاسيما وان تلك الجزاءات قد تكون أقسى في وقعها في بعض الأحيان من الجزاء الجنائي ، كما لو تعلقت بمورد وحيد للرزق ،والتي كثيرا ما تكون أثارها سلبية على كل من الفرد المخاطب بها أو عائلته أو المجتمع عموما.

نستنتج من هذا أنه هناك تراجع حقيقي لبعض المبادئ التقليدية التي كانت تحكم مسيرة القضاء الإداري، والتي جعلت الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت ، مما أستدعي الأمر إلى توفير مجموعة من الضمانات التي شرحناها سابقا ، كوجوب تسبيب قرارات الجزاءات الإدارية لتحقيق التوازن المنشود بين فعالية العمل الإداري والذي تتخذ الإدارة من الجزاء الإداري سبيلا لها وبين حقوق الأفراد ،فإنه يتعين احترام ضمانات توقيع تلك الجزاءات .

نستنتج من كل هذا أن موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية أنه لم يصدر قانونا متكاملا ومستقلا للعقوبات الإدارية غير أنه اعترف بسلطة الردع الإداري من خلال جملة من النصوص القانونية وإقراره لمختلف الجزاءات.

ومن هذا نستخلص أن السلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية هي من أخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد بقرار تصدره بمفردها دون اللجوء إلى القضاء ، ولهذا السبب سأحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها جعل الجزاء أقل ضررا وأكثر نجاعة لتحقيق الغرض المنشود منه العقوبة تتمثل في:

- على الإدارة حال توقيع عقوبة على الأفراد يجب أن تكون مندرجة، تبدأ بالعقوبات المخففة وتنتهي بالمشددة إلا إذا كانت المخالفة ذات درجة كبيرة من الجسامة.
- على الإدارة التغاضي عن الأخطاء البسيطة والقليلة الأهمية واستبدالها بحملات التحسيس والتوعية على سبيل المثال .

- فالعقاب الإداري له طابع تقني ومهني متعلق بالإدارة لأنه يتطلب إثبات المخالفات ميدانيا ، وذالك بالخروج إلى المنشأة والقيام بالتحريات والمعاينات وضبط المخالفات لأن الإدارة هي لأدرى لأنها مقربة من الأفراد.
- الجزاءات الإدارية أكثر فعالية من الجزاءات الجنائية التي تمس بحرية الأفراد عكس الجزاءات الإدارية التي توفر ضمانات أكثر لحسن سير نشاطات المرافق.
- أعذار الأفراد بمنحهم مهلة كافية لتنفيذ ما عليهم من واجبات قبل توقيع الجزاءات.
- على المشرع تحديد الأعضاء والأشخاص المؤهلون قانونا بتوقيع الجزاءات الإدارية وضمان حيادهم حتى لا يتحجج الأفراد على إساءة استعمال السلطة من أجل تحقيق التوازن من أجل الهدف المقصود من تحقيق العقوبة وهذا ما يعزز ثقة المواطنين بالإدارة وبالعدالة الاجتماعية التي تتحقق بالعدل والمساواة لتخفيف من العبء الذي يرهق كاهل القضاء.

# قائمة

# المــــراجع

# قائمة المراجع

## أولا: المؤلفـــــــــــات:

### *01/- باللغة العربية*:

**أ/- المراجع العامة :**

**01/-** لحسن بن الشيخ اث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية) ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009.

**02/-**محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005.

**03/-**محمد الصغير بعلي،القرار الإداري،دار العلوم والتوزيع،عنابة الجزائر 2005.

**04/-**محمد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2001.

**05/-** مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الإداري، ج2، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1995.

**06/-** عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية، 2008.

**07/-** عبد الرؤوف هاشم السيوني،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،ط1،دار الفكر الجامعي للنشر،بالإسكندرية،2007.

**08/-**شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، ط2، دار النهضة العربية، بالقاهرة، 2008.

**ب/- المراجع المتخصصة:**

**09/-** أيمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005..

**10/-** أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية2008

**11/–** محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بالإسكندرية،2000.

**12/–** محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي ، (ظاهرة الحد من العقاب ) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، دون سنة طبع .

**13/–** محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دون مكان النشر ،2006-2007 .

**14/–** سيد أحمد مرجان،تراخيص أعمال البناء والهدم،دار النهضة العربية القاهرة،2002.

**15/–** عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

**16 /–** عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2008.

**17 /–** عثمان سلمان غيلان،النظام التأديبي لموظفي الدولة،ط2،دون مكان النشر،بغداد،2008.

## *02/– المذكرات والرسائل:*

### أ/– رسائل الدكتوراه :

**1/–**نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،مذكرة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2012/2011.

**2/–** عزاوي عبد الرحمان،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر،2007.

## *03/– المقالات:*

**1/–** جلال مسعود محتوت،مدى إستقلالية وحياد مجلس المنافسة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق جامعة تيزي وزوا عدد(08)سنة 2005،ص240-241.

2/–نسيغة فيصل،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد (07)،أفريل2010،ص173.

**3/–** عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر(10)، دار الهدى للطباعة والنشر،بالجزائر،سنة جانفي 2014،ص29.

**4/–** قورارى مجدوب،مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة،مجلة الدراسات القانونية،جامعة تلمسان،الجزائر العدد (12)،ص40.

## ثانيا:قائمة *النصوص القانونية:*

### *أ/– الدساتير:*

***01/–*** *الدستور الجزائري، سنة 1996،جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 ،المعدل والمتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 ديسمبر2008 ،جريدة رسمية رقم63 المؤرخة في 16 ديسمبر2008.*

### *ب/– الأوامر:*

**02/–** الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يوليوا سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون رقم14/11 المؤرخ في 02اوت 2011جريدة رسمية عدد رقم (06).

**03/–** الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالأمر الامر رقم: 03/03 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09 الصادرة سنة 2003.المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-242 الموافق لـ 10يوليو 2001 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات اعدادها،جريدة رسمية عدد (39).

**04/–** الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم للقانون 14/01المؤرخ في 19 جمادي الأول 1422هـ الموافق ل19 غشت2001 جريدة رسمية عدد رقم (45).

### ج/– القوانين :

**05/–**القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03افريل 1990 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990 جريدة رسمية عدد رقم ( 14)المعدل بالقانون 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 ينابر سنة 2012 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد رقم(02).

**06/**–القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقض والقرض قد ألغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالقرض والنقد جريدة رسمية العدد 52 بتاريخ 27-08-2003.المعدل بالقانون 10-04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالقرض والنقد جريدة رسمية عدد (50).

**07/**– قانون 29/90 المؤرخ في 01ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالقانون05/04 جريدة رسمية عدد (52).المعدل والمتمم بالقانون08 /15 الموافق لـ 20 يوليوا 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها،جريدة رسمية عدد (44).

**08/** القانون رقم 01/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية العدد (35)لسنة 2001. المعدل و المتمم بالأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 جريدة رسمية العدد(16).

**09/**–المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 19ماي 2004 المتضمن القانون الخاص بشرطة المناجم جريدة رسمية عدد رقم(32) المعدل للأمر 01/07 الذي يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 جريدة رسمية عدد رقم (18).

**10/**–القانون 02/04 المؤرخ في 5 جماد الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيوا لسنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية جريدة رسمية العدد( 41) المعدل والمتمم بالقانون 11/06 الموافق لـ 05 غشت سنة 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد(46).

**11/**–القانون رقم 08/04المؤرخ في 27جماد الثانية عام 1425هـ الموافق ل 14غشت لسنة 2004 المعدل والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية عدد (52).

**12/**– القانون 08/12 المؤرخ في 25 يونيوا والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقانون 03/03 المؤرخ في 28 جمادي الأول 1424هـ الموافق ل 20جويلية 2003 جريدة رسمية العدد (43).

**د/– المراسيم:**

**13/**–المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 02نوفمبر1991 المحدد لشروط بإنشاء و استغلال المنشآت الرياضية واستغلالها جريدة رسمية عدد ( 54).

**14/**– المرسوم التشريعي رقم 10/93المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايوا لسنة 1993 المعدل والمتمم للقانون 04/03 ا المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003المتضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة جريدة رسمية عدد رقم (02).

**15/–** المرسوم التنفيذي رقم 46/2000المؤرخ في 01مارس 2000الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها و كيفيات استغلالها جريدة رسمية العدد (10).

**16/–** المرسوم التنفيذي04-381 المورخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ،جريدة رسمية عدد رقم (76).

## ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية:

**1/–**Drant(m) le contrôle juidictionnel et la grantie des libertes publiques these paris.L.G.J.1968.

**2/–**HUBERT .GEROLD,HUBRECHT :SANCTION ADMINISTRATIF .JURIS .CLASSEUR ADMINISTRATIF .1993.

**3/–**MOURGEON(J), LA Répression ADMINISTRATIVE, PARIS, L.G.D.J, 1967.

**4/–**rene chapus.droit administratif general.tome 114 edition.momtchresrtien 2000.

## رابعا:المواقع الإلكترونية:

**1/–** احمد طلال عبد المجيد ،حق الدفاع في نطاق التأديب الإداري ، مجلة التشريع والقضاء،أطلع عليها في الموقع (http://tgmag.net) يوم 2014/02/24 ،على الساعة13.00.

**2/–** جريدة الشروق، قرار مجلس الدولة الجزائري بين عبد المؤمن خليفة واللجنة البنكية ،أطلع عليها في الموقع (www.el chourok.dz) ليوم الأربعاء 18 ديسمبر،2013 .

3/– النظام القانوني في العقوبة في التشريع الجزائري،محمد أمين مصطفى،أطلع عليها في يوم: 26ماي 2014،على الساعة 16:35،على الموقع:

http://www.droit، -. dz.com/forum/showthread.php?t=9913

# فهرس المحتويات

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


**مقدمـــــة**.....(01)

**الفصل الأول:** ماهية الجزاءات الإدارية العامة .....(06)

**المبحث الأول:** تطور ومفهوم الجزاءات الإدارية العامة.....(08)

**المطلب الأول:** تطور الجزاءات الإدارية.....(08)

**الفرع الأول:** نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية.....(09)

**الفرع الثاني:** نشأة الجزاءات الإدارية في الدول المتدخلة.....(10)

**الفرع الثالث:** موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية.....(12)

**المطلب الثاني:** مفهوم الجزاءات الإدارية .....(13)

**الفرع الأول:** تعريف الجزاءات الإدارية.....(13)

**الفرع الثاني** :تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها من النظم القانونية.....(14)

**1–** تمييز الجزاءات الإدارية عن العقوبة التأديبية.....(14)

**2–** تمييز الجزاءات الإدارية عن تدابير الضبط الإدارية .....(15)

**3–** تمييز الجزاءات الإدارية عن الجزاء التعاقدي.....(16)

**4–** تمييز الجزاءات الإدارية عن الجزاء الجنائي.....(17)

**الفرع الثالث:**خصائص الجزاءات الإدارية .....(18)

**1–** الجزاءات الإدارية توقعها سلطة إدارية .....(18)

**2-** الجزاءات الإدارية ذو طبيعة ردعية.....(19)

**3-** عمومية الجزاءات الإدارية.....(19)

**المبحث الثاني** : مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية.....(19)

**المطلب الأول** : الجزاءات الإدارية المالية .....(20)

**الفرع الأول:** الغرامات المالية.....(21)

**أ/-** تعريف الغرامة الإدارية المالية.....(21)

**ب/-** شكل الغرامة الإدارية المالية.....(21)

**الفرع الثاني:** المصادرة الإدارية .....(23)

**أ/-** تعريف المصادرة الإدارية.....(23)

**ب/-** أشكال المصادرة الإدارية .....(24)

**المطلب الثاني** : الجزاءات الإدارية الغير مالية .....(25)

**الفرع الأول:** سحب التراخيص .....(25)

**الفرع الثاني:** الغلق الإداري.....(29)

**الفرع الثالث:** قرار الهدم.....(30)

**الفصل الثاني:** الضمانات القانونية لمشروعية الجزاءات الإدارية.....(32)

**المبحث الأول** :الشروط الإجرائية والشكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية.....(33)

**المطلب الأول:**الشروط الإجرائية لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية.....(33)

**الفرع الأول:** ضبط المخالفات الإدارية من قبل العون المؤهل.....(33)

**الفرع الثاني:** مبدأ المواجهة والدفاع .....(35)

**الفرع الثالث:** توقيع الجزاءات من قبل هيئة إدارية مختصة.....(36)

**أولا–** توقيع الجزاءات الإدارية من قبل هيئة إدارية عامة.....(36)

**ثانيا –** توقيع الجزاءات الإدارية من قبل هيئة إدارية مستقلة.....(36)

**المطلب الثاني:**الشروط الشكلية لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية.....(41)

**الفرع الأول:** مفهوم التسبيب .....(41)

**الفرع الثاني:** أهمية التسبيب .....(42)

**الفرع الثالث:** ضوابط تسبيب القرار .....(43)

**المبحث الثاني :** الشروط الموضوعية لمشروعية الجزاءات الإدارية.....(42)

**المطلب الأول:** شرعية الجزاءات الإدارية .....(43)

**الفـرع الأول:** سلطة تحديد الجزاءات الإدارية.....(44)

**أولا:** اختصاص المشرع بتحديد الجزاءات الإدارية.....(44)

**ثانيا:** تحديد الجزاءات الإدارية من قبل الإدارة كاستثناء.....(45)

**ثالثا:** ضوابط ممارسة الإدارة لاختصاص تحديد الجزاءات الإدارية.....(45)

**الفرع الثاني:** نتائج مبدأ الشرعية.....(46)

**المطلب الثاني:** شخصية ووحدة الجزاءات الإدارية.....(47)

**الفرع الأول:** شخصية الجزاءات الإدارية.....(47)

**الفرع الثاني:** وحدة الجزاءات الإدارية.....(48)

**أولا:** عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة الجزاء.....(48)

**ثانيا:** استمرار المخالفة (العود).....(48)

**المطلب الثالث** : تناسب الجزاءات الإدارية مع المخالفات وعدم رجعية الجزاء.....(48)

**الفرع الأول:** تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة.....(48)

**الفرع الثاني:** عدم رجعية الجزاء الإداري.....(49)

**أولا:** رجعية القانون الجديد استنادا لطبيعة المخالفة.....(49)

**ثانيا:** رجعية الجزاء الأصلح للمخالف .....(49)

**خـــاتمـة**.....(51)

**قائمة المراجع**.....(55)

**الفهرس** .....(62)

**الملخص.**

**ملخـــــص**

تعتبر الجزاءات الإدارية من العقوبات التي ظهرت حديثا ،وذلك نتيجة تطور القانون الإداري، وهذه الجزاءات تصدرها السلطات الإدارية المختصة سواء كانت سلطات تقليدية أو سلطات الهيئات الإدارية المستقلة بقرار إداري فردي.وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع ،في كون مجالات تطبيقات الجزاءات الإدارية وكذا في تحديد أهم الضمانات القانونية الإجرائية والشكلية وكذا الموضوعية منها، التي تضمن مشروعية الجزاءات الإدارية كمبدأ من المبادئ المكرسة دستوريا.ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف يصدر من الإدارة، وجب خضوع قراراتها للرقابة القضائية لضمان مشروعيتها وخلوها من أي عيب

**الكلمات الدالة:**ا لجزاءات الإدارية–امتيازات السلطة العامة–الردع–الضمانات القانونية – القانون الإداري – المشروعية –حماية الأفراد

**Résumé** :

les sanctions administratives sont considérées comme étant des sanctions apparues tout récemment dans le droit administratif et délivrée par l'autorité administrative compétente traditionnelle soit-elle ou indépendante par décision individuelle qui souligne l'importance de cette question dans la détermination des garanties juridiques. les plus importantes sur le plan forme fond, et la procédure et les principes consacrés constitutionnellement à s'assurer de la légalité de la sanction administrative afin de protéger les droites libertés des personnes contre tout abus émanant de l'administration Ses décisions doivent. être soumises à un contrôle Assurer sa légitimité judiciaire pour

**Mots clés**: sanction administrative, les garanties juridiques, la légalité, le droit Administratif, la protection des personnes. Prérogatives de puissance publique. dissuasion

**Abstract**:

The administrative penalties sanctions that have emerged recently in administrative law and issued by the, competent administrative body wether was traditional or independent administrative with individually decision And it highlights.the importance of this issue in determining the most important legal safeguards formal and substantive and procedural constitutionally enshrined principles that guarantee the legality of administrative punishment. In order to protect the rights and freedoms of individuals from any abuse issue for the administration and its decisions should be subject to judicial scrutiny to ensure its legitimacy.

**Key words**: Administrative punishment, legal guarantees, legality, administrative law, the protection of individuals. Prerogatives of public power. Deterrence.